جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الوسطية في التشريع الإسلامي
ودورها في المعاملات المالية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دكتور: أحمد عرفة أحمد يوسف

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بالديدامون – شرقية

Ahmedarafa١١@yahoo.com

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الوسطية في التشريع الإسلامي ودورها في المعاملات المالية "دراسة فقهية مقارنة"

أحمد عرفة أحمد يوسف

قسم الفقه المقارن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية- جامعة الأزهر

المدينة: فاقوس جمهورية مصر العربية.

E- mail: ahmedarafa١١@yahoo.com

يتناول هذا البحث موضوع الوسطية في التشريع الإسلامي ودورها في المعاملات المالية " (دراسة فقهية مقارنة)، وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما عن المبحث الأول: فقد تناولت فيه تعريف الوسطية، والمبحث الثاني: في تأصيل الوسطية في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي المبحث الثالث: تناولت ضوابط العمل بالتوسط، وفي المبحث الرابع: بينت دور الوسطية في المعاملات المالية، وذكرت تطبيقات فقهية على ذلك، ومنها: الوسطية في عقد السلم، والوسطية في التسعير الجبري.

وفي الخاتمة: ذكرت أهم النتائج، ومنها: أن للوسطية في التشريع الإسلامي قواعد وضوابط، لا بد من فهمها جيدًا، فهي بعيدة عن الإفراط والتفريط، والغلو والتطرف، وأن الحكم بالتوسط هو وقوف بين التشديد المتنطع، والتيسير المفرط، وليس من ضرورة التوسط اللجوء إلى التيسير مطلقًا، بل ملاحظة التيسير لابد من أن تزامنها ملاحظة مدلولات النصوص واتجاهاتها ومراميها المحققة للخير والصلاح، إذ التيسير روح، والنصوص بمثابة الجسد لهذه الروح، وأن الوسطية تدعونا إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بإجازة التعامل بالسلم، وهو من الرخص التي استقر حكمها شرعاً على خلاف القياس، وسبب ذلك هو حاجة الناس إلى التعامل به، كذلك أيضًا تدعونا الوسطية إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يجيز التسعير، والأخذ به، وذلك أيضاً تغلباً للمصلحة، وذلك في بعض الحالات، ومنها عند احتكار السلع، والحاجة إلى ضبط الأسواق.

ومن أهم التوصيات التي خرج بها البحث: أن على العلماء والفقهاء القيام بنشر الفكر الوسطي، وبيان دور الوسطية في التشريع الإسلامي في جميع جوانبه، كما ينبغي أيضًا على الفقيه والمفتي في مسائل المعاملات المالية المعاصرة مراعاة الحكم بالتوسط في المسائل الفقهية التي يفتي فيها، لا سيما النوازل المعاصرة، وذلك في إطار الضوابط العامة للحكم بالتوسط في الأحكام الفقهية، وقيام الباحثين وطلاب الدراسات العليا بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة حول الوسطية ودورها في المعاملات المالية المعاصرة، لا سيما مع كثرتها وتطور صيغ التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز جوانب الوسطية فيها، وتحويل هذه المؤتمرات والندوات عن الوسطية ومواجهة الفكر المتطرف إلى واقع عملي، حتى لا يكون الأمر مجرد تنظير بعيدًا عن الجانب التطبيقي، والعمل على إبراز دور العلماء والمفكرين من أصحاب الفكر الوسطي، ونشره في المجتمع، مساهمة في مواجهة الأفكار الهدامة، ومحاربة الفكر المتطرف، فالفكر يواجه بالفكر، والحجة بالحجة.

الكلمات المفتاحية: (الوسطية- التشريع الإسلامي- المعاملات المالية- دراسة فقهية مقارنة)

Moderation in Islamic Legislation and its Role in Financial "Transactions "A Comparative Jurisprudence Study

Ahmed Arafa Ahmed Youssef

Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Sharqia - Al-Azhar University

.City: Faqus The Egyptian Arabic Republic

E- mail: ahmedarafa١١@yahoo.com

Abstract

This research deals with the subject of moderation in Islamic legislation and its role in financial transactions (a comparative jurisprudence study.(

As for the first topic: I dealt with the definition of moderation, and the second topic: rooting moderation in the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet, and in the third topic: I dealt with the rules of working through mediation, and in the fourth topic: I showed the role of moderation in financial transactions, and I mentioned doctrinal applications on that. , including: moderation in the contract of peace, and moderation in algebraic pricing.

In the conclusion: I mentioned the most important results, including: that moderation in Islamic legislation has rules and controls, which must be well understood, as it is far from excessive and negligence, extremism and extremism, and that ruling by mediation is standing between intermittent stress and excessive facilitation, and it is not necessary to mediate resort to Facilitating absolutely, rather observing facilitation must be simultaneous with observing the meanings, directions and goals of the texts that achieve goodness and righteousness, as facilitation is a spirit, and the texts are like the body of this spirit, and that moderation calls us to give preference to the opinion of the majority of jurists who say that it is permissible to deal with peace, and it is one of the licenses whose rule has been legally settled on Contrary to analogy, and the reason for this is the people's need to deal with it. Moderation also calls us to give preference to the second opinion that permits pricing, and to adopt it, and this also overcomes the interest, in some

cases, including when monopolizing goods, and the need to control markets.

Among the most important recommendations that came out of the research: that scholars and jurists should spread moderate thought, and explain the role of moderation in Islamic legislation in all its aspects, and the jurist and mufti in contemporary financial transactions issues should also take into account the ruling by mediating in jurisprudential issues in which he gives fatwas, especially Contemporary calamities, within the framework of the general controls of governance by mediating in jurisprudence rulings, and researchers and graduate students conducting more specialized studies and research on moderation and its role in contemporary financial transactions, especially with its abundance and the development of financing formulas in Islamic banks and financial institutions, and highlighting the aspects of moderation in it. Transforming these conferences and seminars on moderation and confronting extremist ideology into a practical reality, so that the matter is not just theorizing away from the applied side, and work to highlight the role of scholars and thinkers of moderate thought, and spread it in society, as a contribution to confronting destructive ideas, and combating extremist thought. Facing the thought, the argument with the argument.

Keywords: (moderation - Islamic legislation - financial transactions - comparative jurisprudence study(

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ديننا الإسلامي الحنيف هو خاتم الأديان قال جل علا: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾(١)، وهو الدين الذي ارتضاه الله لنا فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾(٢)، كما أنه الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره قال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٣).

لذلك نجد أن هذه الشريعة الإسلامية الغراء قد اختصت بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأديان السابقة، منها الوسطية والاعتدال، فالدين الإسلامي هو دين الوسطية والاعتدال، وشريعة الإسلام شريعة التوسط والاعتدال، وذلك بعيداً عن الغلو والتطرف، حيث المنهج الإسلامي الوسطي المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

وقد جعل ربنا سبحانه وتعالى هذه الوسطية من خصائص أمة الإسلام، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٤)، ووسطية الإسلام تعني عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قواماً بين الأطراف، وميزاناً للتعديل يرجع إليه الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شئونهم ووجوه حياتهم(٥).

---

(١) سورة آل عمران، الآية، ١٩.

(٢) سورة المائدة: الآية، ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

(٥) وسطية الإسلام، للشيخ/ محمد محمد المدني، صـ ٦، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ضمن سلسلة دراسات إسلامية، العدد (٢١٧)، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.

من أجل ذلك أحببت المشاركة ببحث في هذا المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي تنظمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون- شرقية بالتعاون مع كلية الدراسات العليا في العلوم والعربية والشرعية بالقاهرة تحت عنوان ((الوسطية تأصيلاً وتطبيقاً، وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي))، والمنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١م، وقد جاء البحث تحت عنوان: "الوسطية في التشريع الإسلامي ودورها في المعاملات المالية -دراسة فقهية مقارنة-".

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١) الحاجة الماسة للتعرف على مفهوم الوسطية، وبيان أن شريعة الإسلام من خصائصها الوسطية والاعتدال، فلا إفراط، ولا تفريط.

٢) إبراز عظمة هذا الدين الإسلامي، وأنه دين السماحة والتيسير، وأنه ينبذ التطرف والتعصب، ويأمر بالتوسط والاعتدال في شتى جوانبه سواء في جانب العبادة، أو المعاملة، أو الأخلاق.

٣) حاجة الأمة إلى تأصيل مبدأ الوسطية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ووضع الضوابط الشرعية لها؛ لكي تكون هدياً لها تسير عليه، وتعمل بمقتضاه.

٤) إبراز دور الوسطية في التشريع الإسلامي، وتطبيقاتها في المعاملات المالية، وحاجة الناس إلى معرفتها، والإلمام بها.

٥) تقديم دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع، تكون إضافة للمكتبة العربية والإسلامية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١) التعريف بالوسطية، وبيان الفرق بينها وبين ما يشبهها من المصطلحات الأخرى.

٢) تأصيل الوسطية من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٣) ذكر ضوابط الوسطية في التشريع الإسلامي بصفة عامة، والأحكام الفقهية بصفة خاصة.

٤) بيان دور الوسطية في المعاملات المالية، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع وقفت على مجموعة الدراسات السابقة حول الوسطية، منها:

الدراسة الأولى: الوسطية الفكرية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، د/ مسعود صبري، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٥٥)، السنة (٣٩) ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

الدراسة الثانية: دور الوسطية في الأحكام الشرعية -دراسة مقارنة-، د/ عبد المنعم أحمد سلطان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد (١) ٢٠١٥م.

الدراسة الثالثة: الوسطية الفقهية ملامحها وضوابطها، د/ عطية مختار عطية حسين، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، ١-٢ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ- ٦-٩ مايو ٢٠١١م.

الدراسة الرابعة: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ أبو أمامة نوار الشلي، منشور ضمن سلسلة روافد التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الإصدار (٢١) رمضان ١٤٣٠هـ- سبتمبر ٢٠٠٩م.

وبالنظر في هذه الدراسات السابقة وجدت أن معظمها تناول الموضوع بصفة عامة، وبطريقة مختصرة، فجاء هذا البحث ليسعد ثغرة في هذا الباب بطريقة أوسع وأشمل، لاسيما وأنه اهتم بالجانب التطبيقي للوسطية في التشريع الإسلامي ودورها في المعاملات المالية.

رابعاً: منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك وفق الخطوات الآتية:

١-أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب المعتمدة ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع فيها ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٤-استقصاء أدلة الأقوال -قدر الإمكان- مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٥-الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٦-الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨-عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

١٢- الفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الوسطية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسطية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الوسطية في الاصطلاح.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوسطية.

المبحث الثاني: تأصيل الوسطية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الوسطية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل الوسطية في السنة النبوية.

المبحث الثالث: ضوابط الوسطية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألا يخالف الحكم بالوسطية منصوصاً عليه.

المطلب الثاني: أن يكون جاريًا على وجه الاطراد أو الأغلبية.

المطلب الثالث: أن يراعي الخيرية لا مطلق التساهل.

المطلب الرابع: أن يراعي الموازنة الدقيقة لا التوفيقية.

المبحث الرابع: دور الوسطية في المعاملات المالية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الوسطية في بيع السلم.

المطلب الثاني: دور الوسطية في التسعير الجبري.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس، وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الوسطية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسطية في اللغة

بالنظر والتأمل في كتب المعاجم اللغوية، وجدت أن الوسطية لها عدة معان مختلفة، وهي تدور في مجملها حول العدل والإنصاف، والشيء الوسط: أي: بين الجيد والرديء، ومن ذلك ما ذكره الإمام الجوهري-رحمه الله- حيث قال: "وسطت القوم أسطهم وسطا وسطة، أي توسطتهم....وفلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسبًا وأرفعهم محلًا... والوسط من كل شيء: أعدله... ويقال أيضًا: شيء وسط، أي: بين الجيد والرديء، وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها"[1].

وقال ابن فارس-رحمه الله-: " (وسط) الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه"[2].

وقال ابن منظور-رحمه الله-: "واعلم أن الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسمًا من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المرعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب، ومنه الحديث: «خيرُ الأمورِ أوساطها»[3]...فلما كان وسط الشيء

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ٣/ ١١٦٧-١١٦٨ مادة (وسط)، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٦/ ١٠٨ مادة (وسط)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان- التاسع والثلاثون من شعب الإيمان- فصل القصد في العبادة- حديث رقم (٣٨٨٨) ٣/ ٤٠٢، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف- كتاب الزهد- ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام - مطرف بن الشخير- حديث رقم (٣٦٢٧٦) ١٣/ ٤٧٩، ط/ الدار الهندية السلفية القديمة، ودار القبلة، تحقيق: محمد

أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1] أي: عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه...[2]، وأما الوسط، بسكون السين ، فهو ظرف لا اسم، جاء علىٰ وزن نظيره في المعنىٰ وهو بين، تقول: جلست وسط القوم، أي: بينهم...، ولما كانت "بين" ظرفاً، كانت وسط ظرفاً ولهذا جاءت ساكنة الأوسط لتكون علىٰ وزنها، ولما كانت "بين" لا تكون بعضًا لما يضاف إليها بخلاف الوسط الذي هو بعض ما يضاف إليه، كذلك وسط لا تكون بعض ما تضاف إليه، ألا ترىٰ أن وسط الدار منها، ووسط القوم غيرهم... فقد حصل لك الفرق بينهما من جهة المعنىٰ، ومن جهة اللفظ...الوسط بالتسكين يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل، كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء

عوامة. جاء في المقاصد الحسنة: حديث: خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعًا به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد اللهَّ ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعًا: خير الأعمال أوسطها. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة، للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفىٰ: ٩٠٢هـ)، ١/ ٣٣٢، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

و(خير الأمور أوساطها) معناه: أن كل خصلة محمودة، فإن لها طرفين مذمومين، مثل أن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه، والتبعد عنه، فكلما ازداد منه بعد ازداد منه تعريا، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف، وهو غاية البعد عنها، فإذا كان في الوسط، فقد تعرىٰ عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان، فهذا كان خير الأمور أوساطها. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ : ٦٠٦هـ)، ١/ ٣١٨، ط/ مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولىٰ ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

(١) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٧/ ٤٢٦، مادة (وسط)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولىٰ.

كالدار والرأس فهو بالفتح، وكل ما يصلح فيه بين فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر..."[1].

ومن خلال ما تقدم: "يتضح لنا أن معنى الوسطية في اللغة يدور حول المعاني الآتية[2]:

١-البينية أعني ما بين الشيئين والطرفين المتباعدين.

٢-الفضل والخيار، فأوسط الشيء أفضله وخياره.

٣-العدل: لما كان وسط الشيء أعدله جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3] أي: عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه"[4].

المطلب الثاني: تعريف الوسطية في الاصطلاح

إن مفهوم الوسطية في الدلالة الاصطلاحية لا يختلف عن معناه في الدلالة اللغوية، حيث قال بعض أهل اللغة بأن: وسطاً أي: عدلاً، وقال البعض الآخر: وسطاً أي: خياراً، واللفظتان مختلفان والمعنى واحد؛ لأن العدل خير، والخير عدل"[5].

---

(١) لسان العرب، ٧/ ٤٢٦.

(٢) الوسطية في القرآن والسنة مفهومها وضوابطها، د/ إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر، بحث منشور بمؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، المملكة العربية السعودية، جامعة طيبة، في الفترة من ١-٤ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ- ٦-٩مارس ٢٠١١م، الجزء الأول، صـ ١٣، بتصرف.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

(٤) لسان العرب، ٧/ ٤٢٦.

(٥) لسان العرب، ٧/ ٤٢٦، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (و س ط) ٢٠/ ١٦٧، ط/ دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين، وتهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (وسط) ١٣/ ٢١، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ويراجع أيضاً: نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٣، ط/ الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

وقد عرف العلماء الوسطية بتعريفات كثيرة نذكر منها طرفاً يسيراً في هذا المطلب، وذلك حتى يتضح المفهوم الاصطلاحي لها، ويكون القارئ والباحث على دارية كافية بمفهومها وحقيقتها، ومن ذلك ما ذكره الدكتور/ ناصر العمر في بحثه عن الوسطية في القرآن الكريم حيث قال: "وقد تأمَّلت ما ورد في القرآن والسنَّة والمأثور من كلام العرب فيما أطلق وأريد به مصطلح (الوسطيَّة)، فتوصَّلت إلى أن هذا المصطلح لا يصحّ إطلاقه إلا إذا توافرت فيه صفتان:

١- الخيريَّة، أو ما يدلّ عليها كالأفضل والأعدل أو العدل.

٢- البينيَّة، سواء أكانت حسِّيَّة أو معنويَّة.

فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلًا في مصطلح الوسطيَّة، والقول بأن الوسطيَّة ملازمة للخيريَّة - أي أنّ كلّ أمر يوصف بالخيريَّة فهو (وسط) - فيه نظر، والعكس هو الصّحيح، فكل وسطيَّة تلازمها الخيريّة فلا وسطيَّة بدون خيريَّة، ولا عكس. فلا بدَّ مع الخيريَّة من البينيَّة حتى تكون وسطًا، كذلك البينيَّة - أيضًا - فليس كل شيء بين شيئين أو أشياء يُعتبر وسطيًّا وإن كان وسطًا. فقد يكون التوسّط حسيًّا أو معنويًّا، ولا يلزم أن يوصف بالوسطيَّة كوسط الزمان أو المكان أو الهيئة ونحو ذلك، ولكن كل أمر يوصف بالوسطيَّة فلا بد أن يكون بينيًّا حسًّا أو معنى.

ومن هنا نخلص إلى أنَّ أيَّ أمر اتَّصف بالخيريَّة والبينيَّة جميعًا فهو الذي يصحّ أن نُطلق عليه وصف: الوسطيَّة، وما عدا ذلك فلا"[1].

وعرفها الدكتور/ وهبة الزحيلي-رحمه الله- فقال: الوسطية تعني: "الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعني أن الإسلام بالذات دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون ولا تقصير، ولا استكبار ولا خنوع أو ذل أو استسلام وخضوع وعبودية لغير الله تعالى،

---

(١) الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر العمر، صـ ٢٩، وهو منشور إلكترونياً بموقع http://www.almoslim.net

ولا تشدد أو إحراج، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى، ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة"[1].

وأما عن تعريف الدكتور/ محمد عمارة للوسطية فقد وصفها بأنها الوسطية الجامعة حيث عرفها –رحمه الله– بأنها: "الحق بين باطلين، والعدل بين ظُلمين، والاعتدال بين تطرفين، والموقف العادل الجامع لأطراف الحق والعدل والاعتدال، الرافض للغلو إفراطاً وتفريطاً؛ لأن الغلو الذي يتنكب الوسطية هو انحياز من الغلاة إلى أحد قطبي الظاهرة، ووقوف عند إحدى كفتي الميزان، يفتقر إلى توسط الوسطية الإسلامية الجامعة"[2].

ثم قال –رحمه الله–: "والوسطية الإسلامية الجامعة، ليست ما يحسبه العامة، من المتعلمين والمثقفين، انعدام الموقف الواضح والمحدد أمام المشكلات والقضايا المشكلة؛ لأنها هي الموقف الأصعب، الذي لا ينحاز الانحياز السهل إلى أحد القطبين وفقط، فهي بريئة من المعاني "السوقية" التي شاعت عن دلالات مصطلحها بين العوام"[3].

ومن تعريفات الوسطية أيضاً ما ذكره الدكتور/ أحمد عمر هاشم بقوله: "فالمراد بالوسطية: التوازن والتعادل بين طرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، وإنما اتباع للأفضل والأعدل، والأجود والأكمل"[4].

وعرفها بعض الباحثين بقوله: هي: "مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم"[5].

---

(١) الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، د/ وهبة الزحيلي، صـ ١٢، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٧م.

(٢) معالم المنهج الإسلامي، د/ محمد عمارة، صـ٧٧، ط/ دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.

(٣) المرجع السابق، صـ ٧٧.

(٤) وسطية الإسلام، د/ أحمد عمر هاشم، صـ٧، ط/ دار الرشاد، ط٣، ٢٠٠٨م.

(٥) الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، للباحث/ فريد محمد هادي عبد القادر، سنة ١٤١٠هـ-١٤١١هـ، صـ٢٩.

ثم قال: "وهي ثمرة طبيعية لمنهج الإسلام، ونتيجة حتمية للتربية الإسلامية الصحيحة، وبقدر الالتزام بمنهج الإسلام تتحقق هذه الصفة، وبدرجة الانحراف عن منهج الإسلام تضعف هذه الصفة حتى تضمحل وتختفي عند الخروج من الإسلام وتركه نهائياً"(١).

ومن التعريفات أيضاً لمفهوم الوسطية، ولعله من وجهة نظري من أدق التعريفات وأشملها ما صاغه الدكتور/ نوار بن الشلي في كتابه عن ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي حيث قال: "الوسطية: هي القصد في الاستقامة على صراط الله المستقيم، ومن ضرورة الاستقامة العدل والاعتدال، سواء ابتداء أو بين الأطراف المتقابلة والمتضادة، كما أن من مقتضيات الصراط المستقيم مجانبة السبل المنحرفة يمنة ويسرة فهو بينها، وهو كذلك سبيل الخير والفلاح الذي تتحقق بالسير عليه مصالح الدنيا والآخرة، فيجتمع في هذا التعريف، على بساطته وبعده عن التكلف كل ملامح الوسطية وسماتها، فضلاً عن أنه يحدد مرجعية المسلم في وسطيته"(٢).

ثم قال: "أما إذا أردنا تعريف التوسط قلنا: هو الاعتدال بين الإفراط والتفريط فهماً وسلوكاً، ومثل هذا المعنى يتكرر كثيراً...فالغلو والزيادة على حقائق الشريعة وحدودها ممنوع، والتقصير والنقص عن هذه الحدود تفريط مرفوض، والوسط بين هذا وذاك هو الحق الواجب الاعتقاد والامتثال؛ لأنه العدل والحق والخير وصراط الله المستقيم"(٣).

"وعلى هذا فيمكن ضبط تعريف الوسطية بأمرين:

الأول: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين على نحو غير مضطرد.

الثاني: اشتراط معنى الخيرية والأفضلية في الموصوف بالوسطية.

---

(١) الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، فريد محمد هادي، صـ٢٩.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ أبو أمامة نوار الشلي، صـ٢٤، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سلسلة روافد، الإصدار (٢١) رمضان ١٤٣٠هـ- سبتمبر ٢٠٠٩م.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٤.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف شامل للوسطية فنقول: إنها إحدى سمات الإسلام، وخصائص أمته، ومؤهلها للشهادة، وهي الموقف العادل الجامع لأطراف الحق، الرافض للاعوجاج إفراطًا أو تفريطًا، على أن يحوز الموصوف بها على: العدل والخيرية، ورفع الحرج"[1].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوسطية

هناك بعض المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الوسطية، وهي: مصطلح الاعتدال، ومصطلح الاتزان، ومصطلح الاستقامة، ومصطلح القصد، ومصطلح السداد، وسأُبين التعريف بكل من هذه المصطلحات باختصار يسير؛ كي يتضح مفهومها، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مصطلح الاعتدال:

هذه المادة كيفما تصرفت، فإنها تدل على معنى الاستواء والاستقامة، أو الاعوجاج.

قال ابن فارس –رحمه الله–: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتاضدين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر يدل على الاعوجاج:

فالأول: العدل من الناس، المرضي، المستوي الطريقة...والعدل، الحكم بالاستواء...والعدل نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته، ويوم معتدل، إذا تساوى حالًا حره وبرده...ويقال: عدلته حتى اعتدل، أي: أقمته حتى استقام واستوى..."[2].

وجاء في المحكم والمحيط: "والاعتدال توسط حال بين حالين في كم أو كيف، كقولهم: جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحار، ويوم معتدل طيب الهواء ضد معتذل بالذال، وقد عدله، وكل ما تناسب فقد اعتدل، وكل ما أقمته فقد عدلته"[3].

---

(١) وسطية الإسلام ودور العلماء في إبرازها، د/ أكرم كساب، صـ٢٨، ط/ دار الكلمة، مصر، ط١، ٢٠١٩م، الدار المغربية، المغرب.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (عدل) ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧، وينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٣٠.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨ هـ (العين والدال واللام) ٢/ ١٤، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، وينظر: تاج العروس، (ع د ل) ٢٩/ ٤٤٣.

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: الاعتدال: "هو التزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط، والاعتدال هو: الاستقامة والتزكية، والتوسط والخيرية، ولا يتحقق الاعتدال في الاعتقاد والعمل والعلم والدعوة وغيرهما إلا بالتزام الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين"(١).

"وهكذا نلحظ أن المادة تدور على أمرين متضادين: استقامة الشيء واستوائه، أو اعوجاجه وميله، وكل ما كان مستقيماً مستوياً، فإنه مقبول، مرضي، لحسنه في استوائه واستقامته، فهو بين المائل والمعوج، وذلك معنى الوسطية فيه"(٢).

الفرع الثاني: مصطلح الاتزان:

قال ابن فارس-رحمه الله-: "(وزن) الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء؛ والأصل وزنة. ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه. ووزين الرأي: معتدله. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل"(٣).

"وعليه، فالاتزان هو الاستقامة، ورجاحة الرأي، وشدة التعقل، التي هي نتيجة طبيعية للاعتدال، فهذا المصطلح، يلتقي معنىً مع الوسطية والعدل في مدلولهما، فهي جميعها جنس واحد، أو الاعتدال وما بعده، أنواع لجنس الوسطية، والاعتباران معاً فيها، صحيحان"(٤).

---

(١) مفهوم الوسطية والاعتدال، د/ ناصر بن الكريم العقل، صـ٥، منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، وهو منشور إلكترونياً بموقع https://islamhouse.com/ar/books/١٤٤٨٦٢/

(٢) الوسطية في القرآن والسنة المصطلح والمفهوم، د/ الحسين أيت سعيد، بحث منشور بمؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، المملكة العربية السعودية، جامعة طيبة، في الفترة من ١-٤ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ- ٦-٩مارس ٢٠١١م، الجزء الأول، صـ٩٩، بتصرف.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (وزن) ٦/ ١٠٧، وينظر: لسان العرب، مادة (وزن) ١٣/ ٤٤٦.

(٤) الوسطية في القرآن والسنة المصطلح والمفهوم، د/ الحسين أيت سعيد، صـ٩٩.

الفرع الثالث: مصطلح الاستقامة:

الاستقامة لغة: "يقال: قام الشيء واستقام، اعتدل واستوى، وأقمت الشيء وقومته فقام، بمعنى استقام، والاستقامة اعتدال الشيء واستواؤه...، أقمت الشيء وقومته فقام بمعنى استقام، قال: والاستقامة اعتدال الشيء واستواؤه، واستقام فلان بفلان أي: مدحه، وأثنى عليه، وقام ميزان النهار إذا انتصف، وقام قائم الظهيرة قال الراجز: وقام ميزان النهار فاعتدل، والقوام العدل"(١)، "والاستقامة، تدور معانيها على استقامة الشيء وانتصابه، وذلك هو اعتداله؛ لأنه إذا مال يمنة أو يسرة، خرج عن حد الاستقامة إلى حد الاعوجاج، وحينئذ لا يوصف بالانتصاب الذي هو وسط بين رذيلتين.

والمادة -كما تلحظ- مردها إلى كون الشيء مستقيماً -ليس بمعوج ولا مائل- ثابتًا على حال واحدة، وذلك هو اعتداله واستواؤه، ووقوعه وسطًا بين ضدين مكتنفين له: الاعوجاج والميلان، ولذا يقال: قومته فاستقام، أي أزلت اعوجاجه فزال"(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٣).

قال الإمام الطبري -رحمه الله-: " وأما قوله:(وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) فإنه النفقة بالعدل والمعروف...، والقوام في كلام العرب، بفتح القاف، وهو الشيء بين الشيئين. تقول للمرأة المعتدلة الخلق: إنها لحسنة القوام في اعتدالها... فمعنى الكلام: وكان إنفاقهم بين الإسراف والإقتار قوامًا

---

(١) لسان العرب، مادة (قوم) ١٢/ ٤٩٦، وينظر: تاج العروس، (ق و م) ٣٣/ ٣٠٨، المحكم والمحيط الأعظم، (القاف والميم والواو) ٦/ ٥٩٠.

(٢) الوسطية في القرآن والسنة المصطلح والمفهوم، د/ الحسين أيت سعيد، صـ١٠٠.

(٣) سورة الفرقان: الآية: ٦٧.

معتدلًا لا مجاوزة عن حد الله، ولا تقصيرا عما فرضه الله، ولكن عدلا بين ذلك على ما أباحه جلّ ثناؤه، وأذن فيه ورخص"[1].

الفرع الرابع: مصطلح القصد:

القصد في اللغة: قال الجوهري: "والقصد، بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة...والقصد العدل..."[2]، وفي مختار الصحاح: "القصد إتيان الشيء، وبابه ضرب تقول: قصده، وقصد له، وقصد إليه، كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي: نحا نحوه ...و القصد بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك، واقصد بذرعك أي: أربع على نفسك، والقصد العدل"[3].

وأما عن القصد في الاصطلاح: "فالقصد والاقتصاد في الأمور، هو التوسط والاعتدال فيها، بدون غلو ولا تقصير فيها؛ لأنها بالغلو تخرج عن دائرة الوسط، وبالتقصير فيها، تقع دون المطلوب"[4].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[5]. قال الإمام القرطبي –رحمه الله–:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [٢٢٤- ٣١٠ هـ]، ١٩/ ٣٠١-٣٠٢، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٢) الصحاح، مادة (قعد) ٢/ ٥٢٥، وينظر: تاج العروس، مادة (قشد) ٩/ ٣٦، والكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (فصل الألف والكاف) ١/ ٢٢٨، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٧٢١هـ (باب الفاء) ١/ ٢٢٤، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

(٤) الوسطية في القرآن والسنة المصطلح والمفهوم، د/ الحسين أيت سعيد، صـ١٠١.

(٥) سورة فاطر، الآية، ٣٢.

"والاقتصاد الاعتدال في العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء؛ تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى"[1].

الفرع الخامس: مصطلح السداد:

مادة السداد تدور على الإصابة، جاء في لسان العرب: "يقال: إنه ليسد في القول، وهو أن يصيب السداد، يعني القصد، وسد قوله يسد بالكسر إذا صار سديدًا، وإنه ليسد في القول فهو مسد إذا كان يصيب السداد أي: القصد ... والتسديد التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل"[2]، "والسداد، هو بين الإفراط والتفريط، فلا غلو فيه ولا تقصير"[3].

"ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن هناك عدة مصطلحات مرادفة لمصطلح الوسطية، والتي ذكرنا منها: مصطلح السداد، ومصطلح الاتزان، والاستقامة، والاعتدال، والقصد، وهي تدل دلالة قاطعة على شريعتنا الإسلامية الغراء هي شريعة الوسطية والاعتدال، والقصد والسداد، وأن الغلو والتقصير ليسا من الدين في شيء، وأن النهج الصائب، هو التوسط والاعتدال، وأن الدين بين الغلو والجفاء"[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٦/ ٢٤٢، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: هشام سمير البخاري.

(٢) لسان العرب، مادة (سدد) ٣/ ٢٠٧، وينظر: تاج العروس، مادة (سدد) ٨/ ١٧٨، الصحاح، مادة (سدد) ٢/ ٤٨٥.

(٣) الوسطية في القرآن والسنة المصطلح والمفهوم، د/ الحسين أيت سعيد، صـ١٠١.

(٤) المرجع السابق، صـ١٠٢ (بتصرف).

المبحث الثاني

تأصيل الوسطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الوسطية في القرآن الكريم

إن المتأمل والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنها قد مدحت أمة الإسلام، وجعلتها على الصراط المستقيم، والمحجة البيضاء، فلا هي من المغضوب عليهم المتشددين، ولا هي من الضالين المتساهلين المنحلين، بل هي أمة الوسطية الاعتدال، لذا اعتنى القرآن الكريم بالوسطية عناية خاصة... "[1].

وفيما يأتي تأصيل الوسطية في القرآن الكريم، وذلك من خلال الآيات التي تدل دلالة مباشرة على الوسطية، والآيات التي تدل دلالة غير مباشرة على الوسطية، من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الآيات الدالة دلالة مباشرة على الوسطية[2]:

"وردت مادة (وسط) في القرآن الكريم في كثير من المواضع، وذلك باشتقاقاتها المتعددة، فنجد (وسطًا)، و(الوسطى)، و(أوسط)، و(أوسطهم)، و(وسطن)، ولكل مشتق دلالته الخاصة على الوسطية، وفيما يلي بيان معنى كل كلمة وفق ورودها في القرآن الكريم مع بيان أقوال المفسرين في توضيح معاني تصاريف كلمة الوسط "[3].

---

(١) نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٣٦ وما بعدها (بتصرف).

(٢) ينظر: نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٣٦-١٣٩، وسطية الإسلام ودور العلماء في إبرازها، د/ أكرم كساب، صـ٣٤-٥٢، ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ أبو أمامة نوار الشلي، صـ٣١-٤١، الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي محمد الصلابي، صـ٢٠- ٣١، ط/ دار ابن كثير- دمشق- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر العمر، صـ ١١- ٢٣.

(٣) نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٣٦ وما بعدها (بتصرف)، الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي الصلابي، صـ٢٠، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر العمر، صـ ١١ (بتصرف).

أولا: كلمة "وسطا": وردت في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾[1].

قال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله–: "وأمّا الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار، يُقال منه: فلان وسط الحسب في قومه، أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرّفع في حسبه، وهو وسط في قومه وواسط... قال: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء، الذي هو بين الطَّرفين، مثل وسط الدّار.

ثم قال –رحمه الله–: "وأرى أن الله – تعالى ذكره – إنّما وصفهم بأنَّهم وسط لتوسّطهم في الدّين، فلا هم أهل غلوّ فيه، غلوّ النَّصارى الذين غلوا بالتَّرهُّب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أبناءهم، وكذبوا على ربِّهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها، وأمَّا التأويل فإنَّه جاء بأن الوسط العدل – كما سبق – وذلك معنى الخيار، لأنَّ الخيار من الناس عدولهم"[2].

ثانيا: كلمة "الوسطى": وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ﴾[3].

قال الإمام ابن الجوزي–رحمه الله–: "وفي المراد بالوسطى ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها أوسط الصَّلوات محلاً، والثاني: أوسطها مقدارًا، والثالث: أفضلها، ووسط الشيء خيره وأعدله، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[4]. ثم قال –رحمه الله–"فإن قلنا: إن الوُسطى بمعنى الفُضلى، جاز أن يدّعي هذا كل ذي مذهب فيها. وإن قلنا: إنَّها أوسطها مقدارًا، فهي المغرب، لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

(٢) تفسير الطبري، ٣/ ١٤٢.

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

أقل المفروضات ركعتان، وأكثرها أربعًا، وإن قلنا: إنَّها أوسطها محلا، فللقائلين: إنَّها العصر- أن يقولوا: قبلها صلاتان في النهار، وبعدها صلاتان في الليل، فهي الوسطى، ومن قال هي الفجر، قال عكرمة: هي وسط بين الليل والنهار، وكذلك قال ابن الأنباري: هي وسط بين الليل والنهار، وقال ابن الأنباري: ومن قال: هي الظهر، قال: هي وسط النهار. فأما من قال: هي المغرب، فاحتجّ بأن أوّل صلاة فرضت الظّهر، فصارت المغرب وُسْطى، ومن قال: هي العشاء، فإنَّه قال: هي بين صلاتين لا تقصران"[1].

وقال الإمام الطاهر ابن عاشور-رحمه الله- في تفسيره: "فأمّا الذين تعلّقوا بالاستدلال بوصف الوسطى فمنهم من حاول جعل الوصف من الوسط بمعنى الخيار والفضل، فرجع إلى تتبّع ما ورد في تفضيل بعض الصّلوات على بعض، ومنهم من حاول جعل الوصف من الوسط، وهو الواقع بين جانبين متساويين من العدد، فذهب يتطلّب الصّلاة التي هي بين صلاتين من كل جانب"[2].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا من كلام المفسرين السابق أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين هذه كلمة (الوسطى) وموضوع الوسطية الذي هو مدار البحث، سواء أكانت بمعنى التوسّط بين شيئين أم بمعنى الخيار الأفضل"[3].

ثالثا: كلمة (أوسط): وردت هذه الكلمة في آيتين: الأولى في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4]، والثانية في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ﴾[5].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، ١/ ٢٨٣، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٢) التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ٢/ ٤٦٧، ط/ دار سحنون للنشر- والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر العمر، صـ١٩، الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي الصلابي، صـ٢٦.

(٤) سورة المائدة، الآية، ٨٩.

(٥) سورة القلم، الآية، ٢٨.

قال الإمام الطبري-رحمه الله-: يعني - تعالى ذكره - بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] أعدله. قال عطاء: أوسطه: أعدله، وقال بعضهم: معناه: من أوسط ما يطعم من أجناس الطعام الذي يقتاته أهل بلد المكفَّر أهليهم... وقال آخرون: من أوسط ما يُطعم المكفّر أهله، قال إن كان ممن يشبع أهله أشبع المساكين العشرة، وإن كان ممن لا يشبعهم لعجزه عن ذلك أطعم المساكين على قدر ما يفعل من ذلك بأهله في عُسره ويُسره"[2].

ثم قال -رحمه الله- بعد ذكر هذه الآثار عن السلف: "وأولى الأقوال عندنا قول من قال: من أوسط ما تُطعمون أهليكم في القلّة والكثرة"[3].

وأما عن قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[4] فقد قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن أنس، والضّحاك، وقتادة: أي أعدلهم وخيرهم"[5].

"ومما سبق يتَّضح لنا أن كلمة (أوسط) في آية المائدة فسَّرت على عدَّة أوجه وبعدَّة معاني، منها: الأفضل، وبين القليل والكثير، وبين الجيّد والرديء، أو الشدَّة والسّعة. أمَّا آية القلم فاتَّفق المفسِّرون على تفسيرها بمعنى الأفضل والخيار وهو الأعدل"[6].

رابعا: كلمة (فوسطن): وردت في قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً﴾[7]، وقد ذكر المفسِّرون أنَّ معناها من التوسط في المكان، ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن جرير الطبري-رحمه الله- في تفسيره

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٨٩.

(٢) تفسير الطبري، ١٠/ ٥٣١.

(٣) تفسير الطبري، ١٠/ ٥٤٣.

(٤) سورة القلم، الآية، ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٨/ ١٩٦، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: المحقق: سامي بن محمد سلامة.

(٦) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي الصلابي، صـ٣٠، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر العمر، صـ٢٢.

(٧) سورة العاديات، الآية، ٥.

حيث قال: "يقول - تعالى ذكره -: فوسطن بركبانهن جمع القوم، يقال: وسطت القوم - بالتخفيف -، ووسّطته - بالتّشديد -، وتوسّطته، بمعنى واحد"(١).

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "(جَمْعاً) مفعول بـ "وسطن" أي: فوسطن بركبانهن العدوّ. يُقال: وسطت القوم أسِطُهم وسْطًا وسطَة أي: صرت وسطهم. يقال: وسطت القوم - بالتّشديد والتخفيف- وتوسّطتهم، بمعنى واحد. وقيل: معنى التّشديد: جعلها الجمع قسمين، والتّخفيف: صرن وسط الجمع"(٢).

"ومن خلال ما سبق يتّضح أن معناها التوسّط والوسط"(٣).

الفرع الثاني: الآيات الدالة دلالة غير مباشرة على الوسطية:

"احتوى القرآن الكريم على آيات كثيرة تضمنت معاني الوسطية والاعتدال في أمور الدين والدنيا، والقرآن في بيانه لأهمية الوسطية سلك مسالك متعددة تجمع بين سوق نماذج حية لها وثيقة الارتباط بحياة المسلم المادية والمعنوية، وبين تقديم أمثلة عملية متعددة تدل على وسطية الإسلام"(٤)، ومن ذلك ما يلي:

١-سورة الفاتحة: في فاتحة الكتاب تتجلى الوسطية في أبهى صورها، وقد جاء ذلك واضحاً جلياً في قوله تعالى: ﴿ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(٥) فهي تدل دلالة صريحة على أن منهج الوسط هو مطلب كل مسلم...ودلالتها على الوسطية بينتها الآيات التي تلتها، وهي قوله تعالى: ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(٦)، ومنهج

---

(١) تفسير الطبري، ٢٤/ ٥٦٤.

(٢) تفسير القرطبي، ٢٠/ ١٦٠.

(٣) ينظر: الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي الصلابي، صـ٣١، الوسطية في ضوء القرآن الكريم، د/ ناصر صـ٢٣.

(٤) ينظر: نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٤٠.

(٥) سورة الفاتحة، الآيتان، ٦، ٧.

(٦) سورة الفاتحة، من الآية، ٧.

المغضوب عليهم التفريط، بينما يمثل منهج الضالين الإفراط، فهما منهجان دائران بين الغلو والجفاء..."[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "قال: قال جبريل لمحمد، عليهما السلام: قل: يا محمد، اهدنا الصراط المستقيم. يقول: اهدنا الطريق الهادي، وهو دين الله الذي لا عوج فيه"[2]. فالصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الصراط المستقيم الذي أنعم الله به على عباده يعني الوسطية؛ لأنها وسط بين سبيلين منحرفين، وكل انحراف عن الصراط المستقيم وقوف في طرف السبيلين"[3].

٢-الخيرية: قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[4].

قال الإمام ابن كثير-رحمه الله-: "يعني خير النَّاس للنّاس، والمعنى: أنَّهم خير الأمم وأنفع النَّاس للنَّاس... والصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه...كما قال في الآية الأخرى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[5] أي خيارًا"[6].

وقال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله-: "فإن سأل سائل فقال: وكيف قيل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[7]؟ وقد زعمت أن تأويل هذه الآية أن هذه الأمَّة خير الأمم التي مضت، وإنَّما يقال: كنتم خير

---

(١) نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٤٠ وما بعدها (بتصرف).

(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ١٣٨.

(٣) نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٤٠ (بتصرف).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٥) سورة البقرة، الآية، ١٤٣.

(٦) تفسير ابن كثير، ٢/ ٩٣- ٩٤.

(٧) سورة آل عمران، من الآية، ١١٠.

أمَّة لقوم كانوا خيارًا فتغيّروا عمّا كانوا عليه؟! قيل: إن معنىٰ ذلك بخلاف ما ذهبت إليه، وإنَّما معناه أنتم خير أمَّة، كما قيل: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾[1]، وقد قال في موضع آخر: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾[2] فإدخال كان في مثل هذا وإسقاطها بمعنىٰ واحد، لأنّ الكلام معروف معناه، ولو قال -أيضًا- في ذلك قائل: ﴿كُنْتُمْ﴾[3] بمعنىٰ التَّمام، كان تأويله: خلقتم خير أمَّة، أو وجدتم خير أمَّة، كان معنىٰ صحيحًا"[4].

المطلب الثاني: تأصيل الوسطية في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين لنا وسطية التشريع الإسلامي، وليس مجال هذا البحث هو جمع واستقصاء جميع الأحاديث النبوية التي تدل علىٰ الوسطية، وإنما هو استشهاد فقط ببعض الأحاديث التي تحث علىٰ الوسطية، ومن ذلك:

الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ؛ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا؛ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَالله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[5].

---

(١) سورة الأنفال، من الآية، ٢٦.

(٢) سورة الأعراف، من الآية، ٨٦.

(٣) سورة الأعراف، من الآية، ٨٦.

(٤) تفسير الطبري، ٧/ ١٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥١١٨) ٣/ ١٠٦٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

فهذا الحديث الشريف يبين لنا كيف أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وأن النبي ﷺ رد على هؤلاء النفر هذا الفعل منهم على سبيل التشدد والغلو، وإن كان في جانب العبادة، ثم بيّن لهم الطريق الأرشد، والصراط الأقوم، ألا وهو سلوك سبيل الوسطية، يصلي ويرقد، يصوم ويفطر، ويتزوج النساء، وأن هذه هي سنته ﷺ، وأن من رغب عنها فليس مني.

قال الإمام ابن حجر-رحمه الله-: " قوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل"[1].

وقال أيضاً: "وقوله: "فليس مني" إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى: "فليس مني" أي: ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى: "فليس مني" ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر"[2].

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[3].

قال الإمام ابن حجر -رحمه الله-: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز، وانقطع فيغلب"[4] ثم نقل عن ابن المنير-رحمه الله- قوله: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٩/ ١٠٥، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (٣٩) ١/ ١٣.

(٤) فتح الباري، ١/ ٩٤.

فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته ،كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة... وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر"، وقوله: "فسددوا" أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل"[1].

وقال الإمام ابن رجب –رحمه الله–: "وقيل: أراد التسديد: العمل بالسداد – وهو القصد والتوسط في العبادة– فلا يقصر فيما أمر به، ولا يتحمل منها مالا يطيقه. قال النضر بن شميل: السداد: القصد في الدين والسبيل، وكذلك المقاربة المراد بهما: التوسط بين التفريط والإفراط، فهما كلمتان بمعنى واحد، وقيل: بل المراد بالتسديد: التوسط في الطاعات بالنسبة إلى الواجبات والمندوبات، وبالمقاربة: الاقتصار على الواجبات، وقيل فيهما غير ذلك"[2].

الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)[3][4].

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٩٤- ٩٥.

(٢) فتح الباري، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ١/ ١٣٨، ط/ دار ابن الجوزي- السعودية / الدمام- ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٣) سورة الأنعام، الآية، ١٥٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (١١) ١/ ٣، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (١٥٢٧٧) ٢٣/ ٤١٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد- وهو ابن سعيد- واختلف عليه فيه، ينظر: مسند أحمد، ٢٣/ ٤١٧، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (١١).

"والحديث يدل على الوسطية الحسية والمعنوية كذلك، أما الوسطية الحسية حيث أشار إلى الخط الوسط، وأما الوسطية المعنوية فيقصد بها التزام الطريق المستقيم، وهذا هو عين الوسطية"[1].

قال المباركفوري- رحمه الله-: "وفيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط وقصد، ليس فيه تفريط ولا إفراط، وسبل أهل البدع منحرفة عن الاستقامة، وفيها تقصير وغلو، وميل وانحراف، وتعدد واختلاف...، وفيه أن أصحاب سبيل الحق والصراط المستقيم هي الفرقة الناجية، وأصحاب السبل المنحرفة هي الفرق الغير الناجية"[2].

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ». (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ[3].

ففي هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن أمة الإسلام هي الأمة الوسط، وأنها الشاهدة على الأمم السابقة، وهذه الشهادة على الأمم حصيلة الوسطية.

الحديث الخامس: عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا»؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) الوسطية ودور العلماء في إبرازها، د/ أكرم كساب، صـ٥٤.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ١/ ٢٦٥، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ"، حديث رقم (٤٥٢٨) ٢/ ٨٩٨.

« مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ»[1]. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للَّهِ مَعْصِيَةً"[2].

"ففي هذا الحديث يؤصل النبي ﷺ لمفهوم الوسطية، ويحذر من التشديد وعواقبه، فالتشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان، كأن يكلف نفسه بتشريعات زائدة والإكثار من الأذكار أو ترك ما لا يجب تركه من الطيبات، فالله سبحانه تعالى غني عن تعذيب المرء نفسه طاعة له وقربة كما بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث، وهذا يدل على مدى حرص النبي ﷺ على تقرير مبدأ الوسطية والاعتدال، والنهي عن الغلو والتطرف"[3].

الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، أَوْ قَرِّبُوا وَرُوحُوا، وَاغْدُوا وَحَظٌّ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»[4].

ففي هذا الحديث زيادة على ما تقدم، الإغراء بملازمة القصد وهو الشاهد عندي هنا؛ فقد قال الإمام ابن حجر-رحمه الله- في معنى قوله: "الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا" أي: "الزموا الطريق الوسط المعتدل"[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، حديث رقم (٦٧٨٨) ٣/ ١٣٥٣ وما بعدها، وليس فيه "في الشمس"، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٣٠٢) ٢/ ٥٦٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، حديث رقم (٢٢١٨) ١/ ٣١١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث رقم (١٠١٨) ١/ ١٦٨، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٣) نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، صـ١٥١. (بتصرف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٥٤٠) ٣/ ١٣١٢.

(٥) فتح الباري، ١١/ ٢٩٨.

وقد ورد الحث على القصد وملازمته في رواية أخرى بلفظ "عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ"[1]، فهذا صريح في أن الوسط والاعتدال مأمور به ومطلوب، وهو الملائم للسير لمن أراد بلوغ الهدف، فقد كان رسول الله ﷺ مواظبًا على القصد والاقتصاد في أقواله وأفعاله وسائر أحواله كلها، كارها للغلو والتعمق، وقد مر معنا بعض من ذلك، وهذه أمثلة أخرى تبين ملامح هذا المنهج، وتؤكد كيف امتثل التوسط وظهر في حياة نبي الأمة الوسط عليه الصلاة والسلام، فنقول[2]:

ورد في استحباب القصد في صب الماء في الوضوء وكراهية التعدي فيه: ما جاء عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ:« هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»[3]، ولا يشفع للتعمق والمبالغة في صب الماء أن يكون صاحبه على نهر جار، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[4]. "فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى رضي الله عنه، حديث رقم (١٩٦٤٠) ٣٢/ ٤١١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ينظر: مسند أحمد، ٣٢/ ٤١١.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ ٤٣-٤٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٥٧) ١/ ٦٥، قال في نصب الراية: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ١/ ٢٩، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٤٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث رقم (٤٦٠) ١/ ٦٥، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١/ ٣٨٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم (٤٣١).

وقال الطيبي -رحمه الله-: هو تتميم لإرادة المبالغة أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في مالم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي"[1].

ورد في باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ"[2]، "فالقليل الدائم أحب إليه من الكثير المنقطع، فأمرهم بالاقتصاد في الطاعة؛ لئلا يطيعوا باعث الشغف، فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون؛ فيؤدي لعجزهم عن الطاعة، أو قيامهم بها بتكلف"[3].

وهكذا فإن المداومة على ما يطيقه الإنسان ولو كان قليلًا خير من تكلف المشقة والمبالغة في النوافل الموقعة في الانقطاع[4].

ورد في القصد في الكلام والخطبة: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[5]، "القصد في الشيء: هو الاقتصاد فيه، وترك التطويل، وإنما كانت صلاته ﷺ، وخطبته كذلك؛ لئلا يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك"[6].

---

(١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم (١٣٧٠) ١/ ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (١٣٦٨).

(٣) فيض القدير، ٢/ ١٢٣.

(٤) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٢٠٤١) ٢/ ٣٣٩.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣/ ٤٥٠، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة:الثانية١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

وفي هذا الحديث تأكيد للمثال السابق، وإنباء عن أن خطبة النبي ﷺ في الجمعة وغيرها كانت وسطًا بين التطويل الموقع في الملل والسآمة، وبين التقصير الموقع في الإخلال بالفهم وعدم وضوح المراد[1].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا كيف أن السنة النبوية المطهرة قد أصلت لمفهوم الوسطية تأصيلًا دقيقًا، وأن النبي ﷺ بيّن لأمته المنهج الوسطي المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وأن الخير كل الخير في اتباع هذا المنهج الوسطي الذي رسمه وخطه المصطفى ﷺ، وأن في التخلف عنه، وعدم العمل به، يكون الانحراف والتطرف، ومن هنا ينشأ التشدد والغلو الذي نهى عنه ﷺ.

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٤٤.

المبحث الثالث

ضوابط الوسطية

تمهيد:

بينت فيما سبق مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح، ومكانة الوسطية في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال تأصيل الوسطية في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي هذا المبحث سأتناول ضوابط العمل بالتوسط في التشريع الإسلامي، وذلك كي يكون الفقيه أو من يريد العمل بالتوسط في الأحكام الشرعية وغيرها على بصيرة من أمره، فليست الوسطية تساهلاً أو انفلاتاً، وإنما هي العدل، والأخذ بمبدأ العدل بلا إفراط أو تفريط.

و"إن العمل بالتوسط والرجوع إلى الوسطية واستحضارها في مجالات عديدة ومسائل كثيرة من الدين والحياة، لا يعني أن الأمر خارج عن الضبط والتقييد، وأن كل من عن له وسط بين شيئين أخذ به وحكمه متى شاء، وفي أي موضوع شاء، وعلى أي نحو شاء، بل الوسط المعمول به له ضوابطه وحدوده، ومن دونها يكون المرء سائرًا في عماية سالكًا غير طريق الهداية.."[1].

وأما عن معنى ضوابط العمل بالتوسط فهي: "القواعد التي تضع الحدود والشروط للعمل بالتوسط والاحتكام إليه، فإنه قد شاع عند العلماء والمقلدة سواء بسواء أن خير الأمور أوسطها، ومن ثم لا تعدم أن تسمع فقيها أو مفتيا –على الهواء– يخبر أن الخير في التوسط، وهذه المسألة وسط فيمضي الأحكام بناء على ذلك ... وقد لا يصحب ذلك بصر بهذه الشروط ولا تحكيم لهذه الضوابط في أحيان كثيرة؛ إلا مجرد الرجوع إلى الوسط بين المتقابلين، وهو زلل بين؛ لأن الوسط من غير سند ينبني عليه أو دليل يشهد له لا يكون حجة بذاته"[2].

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ ٥٩، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠١٠م، فوزي غلاب، صـ٨٩.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ ٥٩.

ومن خلال القراءة والبحث والاطلاع على ما كتب حول ضوابط الوسطية وجدت أن أفضل من صاغ هذه الضوابط من المعاصرين مع كثرة من كتب فيها هو الدكتور: نوار الشلي- حفظه الله-، وقد كتب قبله الدكتور/ محمد عبد اللطيف الفرفور، وبذل جهداً في وضع ضوابط للعمل بالتوسط، وقد جاءت عنده على النحو التالي[1]:

١- كون الحكم بالتوسيط داخلًا تحت أصول الدين، أو كلية من كلياته؛ بحيث لا يخرج عن جوهر الإسلام وروحه ومبادئه العامة بحال من الأحوال.

٢- كون الحكم بالتوسيط لا يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وإلا كان خارجًا عن ثوابت الإسلام الكبرى.

٣- كون الحكم بالتوسط فيما لم يقف منه الإسلام موقف الزيادة والنقص لمصلحة معتبرة شرعًا؛ كالتشديد في إثبات الزنا، والتساهل في إثبات ما لا يطلع عليه إلا النساء من الأمور بامرأة واحدة.

٤- كون التوسط المجتهد به من الفقيه في غير المنصوص عليه بصحيح المنقول أو صريح المعقول، وإلا حكمنا بالنص بلا التفات إلى قضية التوسط التي تراعي من قبل الشارع غالبًا.

٥- كون الحكم بالتوسط في معالجة الشؤون المصلحية على وجه الديمومة والاستمرار، لا في معالجة الشؤون الآتية التي تطلب إفراطًا أو تفريطًا. تشديدًا أو تسهيلًا مؤقتين؛ لمصلحة معتبرة من الشارع أو من الفقيه[2].

وقد علق الدكتور/ نوار الشلي على هذه الضوابط بقوله: "والمتأمل في هذه الضوابط يلاحظ:

١- أن مؤدي الضابط الأول والثاني واحد، وليس بينهما إلا التغاير في العبارة.

٢- أن الضابط الرابع يكاد يكون تكرار لما جاء في الضابط قبله أو هو ذاته؛ إذ "إن ما وقف منه الإسلام موقف الزيادة والنقص لمصلحة معتبرة"، إنما ثبت ذلك وتبين بالنص، وأما اشتراط كون التوسط المجتهد به من الفقيه غير المنصوص عليه، فهو محض رأي ونظر لم يقدم عليه شاهدًا أو دليلًا.

---

(١) الوسطية في الإسلام، د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، صـ٩٩، ١٠٠، ط/ دار النفائس، بيروت، ط١٠، ١٩٨٧م

(٢) المرجع السابق، صـ٩٩-١٠٠.

وإن الدارس للشريعة ليعلم أن في النصوص العام والمطلق والمشترك والنص الواضح والخفي المشكل الذي يحتاج إلى بيان ... ومجال التأويل واسع بما يفتح الذهن ويفتق النظر؛ خصوصًا عند تنزيل النص على الظروف والأحوال بما يناسب الوسط والاعتدال..."[1].

ومن خلال ما سبق: يتبين لنا أن ضوابط العمل بالوسطية تتمثل في أربعة ضوابط: الأول: ألا يخالف الحكم بالتوسط منصوصًا عليه، والثاني: أن يراعي الموازنة الدقيقة لا التوفيقية، والثالث: أن يراعي الخيرية لا مطلق التساهل، والرابع: أن يكون الحكم بالتوسط جاريًا على وجه الاطراد أو الأغلبية، وفيما يأتي بيان لهذه الضوابط بشيء من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ألا يخالف الحكم بالوسطية منصوصاً عليه

"فإذا كان التوسط في الأمور عامة هو خيرها وأفضلها، لما يتحقق به من مصالح عاجلة وآجلة، وعلى ذلك اتفق العقلاء والعلماء، فإن هذه المصالح لابد أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده، بأن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضتها فليست مصلحة وإن توهم ذلك"[2].

قال الإمام الغزالي -رحمه الله- : "فكل مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع"[3].

"فالفقيه المسلم حين يحكم بالتوسط ويرجع إليه ملزم إذن بالتردد على ضوابط الشرع ومراسمه، وإلا كان مناقضًا لمقصد الشارع، فإن الحجة ليست في التوسط أو "الوسط" من حيث هو كذلك، بل في شهادة الشرع له بالاعتبار. أما المصالح التي لم يأت فيها شاهد من الشرع بالاعتبار

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ ٥٩، ٦٠ (بتصرف)، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٠.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦١ (بتصرف).

(٣) المستصفى: ١/ ٣١١،٣١٠.

ولا بالإلغاء وهي ما يسميها الأصوليون بالمصالح المرسلة، فإنها تستمد سندها وقوتها من موافقتها لجنس تصرفات الشارع ومقصده في بناء الأحكام على المصالح عامة"[1].

قال الإمام القرافي –رحمه الله–: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن فعل ذلك عمر – رضي الله عنه– وهدّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان–رضي الله عنه– ثم نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة..."[2].

وأمثلة التوسط الموافق للنصوص عليها فقد تقدم ذكر بعضها عند الحديث عن الوسطية في السنة النبوية في المبحث السابق، وأما مثال "التوسط الملغي" الذي عارض النص الشرعي فاستحق بذلك الهدر والإلغاء: فكأن يفتى شخص في شيء ما –وليكن مشروبًا مثلًا– بأنه حلال، وكان قد سمع من قبل أو أفتى بأنه حرام، فيأخذ فيه مرة بهذا ومرة بذلك؛ زاعمًا أنه الوسط جمعا بين الرأيين، فهذا لا يستساغ شرعًا؛ لأن الوسط المعمول به هنا لم يدل عليه أي دليل ولم تتوجه إليه أدلة الرأيين السابقين باعتباره جامعًا بينهما[3].

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦١، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١/ ٤٧، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٢، فقه التوسط قواعد وضوابط، د/ نوار الشلي، صـ٦١ وما بعدها، ط/ دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٢.

ومن الأمثلة التي ورد النص بخلافها وهي من قبيل الوسط فاستحقت بذلك الإلغاء والهدر: ما ورد أنه ﷺ قال: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»[1]، فالحديث صريح في أن المشروع في حق المرأة لا تمشي في وسط الطريق مزاحمة للرجال بارزة بينهم، ومن ثم فإن الاستمساك بالوسط في مثل هـذا الأمر وترك المشي بجانب الطريق مخالف لهدي الإسلام.

ومثل هذا أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ"[2]، فليس لأحد بناء على هذا النص أن يستمسك بالجلوس في وسط الحلقة غافلًا عن هذا النهي معرضًا نفسه للعن.

ومن هذا القبيل أيضا قوله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وسط الطعام، فكلوا من حافَّتَيْه ولا تأكلوا من وسَطه»[3]، فهذا أدب الإسلام يؤدب به المسلم في الأكل، وما دام النهي واردًا عن الأكل من وسط الآنية؛ فليس يستقيم أن يحتج أحد بأن الخير والبركة في الوسط فيتلمسها هنالك[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق حديث رقم (٥٦٠١) ١٢/ ٤١٥، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان- فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن- حديث رقم (٧٨٢٣) ٦/ ١٧٤، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود في وسط الحلقة- حديث رقم (٢٩٧٧) ٢/ ٦٩٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٦٩٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي حديث رقم (٢٧٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل في وسط الطعام- حديث رقم (١٩١٨) ١/ ٤٧٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي: ١/ ٤٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٨٠٥).

(٤) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ ٦٢.

المطلب الثاني: أن يراعي الموازنة الدقيقة لا التوفيقية

فالوسطية تعني العدل وإقامة الوزن والميزان بالقسط، وهذا أمر دقيق يحتاج إلى البصر بحقيقة الأطراف ومقاديرها وأحوالها، ثم الموازنة بينهما بحكمة ودقة تحتاج إلى عناية الله، ثم الأمر على نحو لا ميل فيه إلى واحد من هذه الأطراف[1].

إن إجراء التوسط والحكم به يقتضي النظر الفاحص الدقيق في الجمع بين الشيئين المتقابلين. إن عملية الجمع بين هذه المتقابلات وإقامة التوازن بينهما طلبًا للحق والحقيقة يختلف عن عملية التوفيق أو التلفيق بينهما، أو "إمساك العصا من الوسط" في محاولة إرضاء الطرفين معًا، وهو ما يسميه القرآن الكريم بالنفاق، وهو مزلق وانحراف عن الوسطية، يظن صاحبه أنه يجمع بين الطرفين، ولكن من منطلق الضعيف الذي يخدع نفسه والمريض الذي لا يصدر عن أساس، فهو يتظاهر مع كل طائفة بأنه معها، وهو في الحقيقة ليس مع نفسه أيضًا[2].

فعملية الموازنة تتطلب الحذر واليقظة كي لا ينحرف المرء إلى جانب على حساب الجانب الآخر، فيفقد التوازن، أو يقع في "التوفيقية" والتلفيق بين الأطراف المتضادة، فإذا به ينحرف عن الاعتدال من حيث يظن أنه قابض عليه.

ويشهد لهذا المعنى تفسير الوسطية بالصراط المستقيم كما مر معنى في الأدلة، والذي ورد في الأمر بملازمته قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[3]. فقد كان رسول الله يقول: "شيبتني هود"[4]

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٨، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، ص٩٩.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٩، فقه التوسط قواعد وضوابط، د/ نوار الشلي، صـ٦٢.

(٣) سورة هود، الآية، ١١٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة الواقعة: حديث رقم (٣٦٠٩) ٢/ ٨٤٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه"، وروى علي بن صالح، هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، نحو هذا، وقد روي عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، شيء من هذا مرسلاً. ينظر: سنن الترمذي: ٢/ ٨٤٣، قال السخاوي: وهو مرسل صحيح، إلا أنه موصوف

وهو يشير بذلك إلى هذه الآية، وما تقتضيه من صبر ومصابرة وحذر ويقظة. فالمؤمن لا يفتر يقيم العدل بين كفتي الميزان، فهو يعمل لآخرته كأنه يموت غدًا، وعمل في الوقت ذاته لدنياه كأنه يعيش أبدًا، كما ورد بذلك الأثر[1].

ومما تقتضيه الموازنة –مثلًا– التيقن من الدرجة والعلم بمراتب ما يقبل القسمة عن تخريج الأحكام، وهذا ما نبه عليه الإمام الغزالي–رحمه الله– وهو يناقش مسألة اختلاط الحلال بالحرام، فقال في معرض الجواب لمن قال بأن أكثر الأموال حرام في زمانه: إنه غلط محض "منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر، فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس ثالث، وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ..."[2]، ثم شرع في إعطاء الحكم المناسب لكل واحدة من هذه الدرجات[3].

بالاضطراب، وقد قال الدارقطني في ذكر علله، واختلاف طرقه في أوائل كتاب العلل – ونقله حمزة السهمي عنه، أنه قال: طرقه كلها معتلة، وأنكره موسى بن هارون الحمال على تمام، وفيه نظر فطريق شيبان وافقه أبو بكر ابن عياش عليها، كما أخرجه الدارقطني في العلل، وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح: إسناده على شرط البخاري. ينظر: المقاصد الحسنة: ١/ ٤١١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (٣٢٩٧).

(١) فيض القدير، للإمام المناوي، ٢/ ١٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ه– ١٩٩٤م.

(٢) إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ٢/ ١٠٥، ط/ دار المعرفة، بيروت. بدون تاريخ.

(٣) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٩– ٧٠، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ١٠٠.

المطلب الثالث: أن يراعى الخيرية لا مطلق التساهل

وهذا المعيار في الحكم بالتوسط مستمد من معنى "الوسطية" ذاته، وقد جاءت العلة في وصف هذه الأمة بكونها خير الأمم شاهدا ومؤيدا لهذا الضابط، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

قال الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله– عند تفسير هذه الآية "والحق أقول: إن هذه الأمة ما فتئت خير أمة أخرجت للناس، حتى تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال: وقد بيّن الفخر الرازي كون وصف الأمة هنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان علة لكونها خير أمة أخرجت للناس، فقال: واعلم أن هذا الكلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما يقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم، ويقوم بما يصلحهم. وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، فهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات؛ أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات"[2].

"فالوسطية دليل الخيرية ومظهر الفضل والتمييز، ولكن هذه الخيرية لا تنال إلا بعلتها والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الاسترسال في التساهل في الأحكام اعتمادًا على سماحة الشريعة وأصل التيسير فيها موقع في التفريط والإخلال بأصل التكليف، ومدعاة إلى الاستجابة للهوى ونزعات النفس ورغباتها، وهذا منكر جاءت الشريعة بحسم مادته وقطع علائقه، وفيه من المنافاة للإيمان"[3]. كما في قوله ﷺ: "لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حتّى يكونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئتُ بِهِ"[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١١٠.

(٢) تفسير المنار: للشيخ/ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ٤/ ٥٠، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

(٣) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٦ وما بعدها، فقه التوسط قواعد وضوابط، د/ نوار الشلي، صـ٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه السنة- باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به- حديث رقم (١٥) ١/ ١٢، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

فالحكم بالتوسط هو وقوف بين التشديد المتنطع، والتيسير المفرط، وليس من ضرورة التوسط اللجوء إلى التيسير مطلقًا، بل ملاحظة التيسير لابد من أن تزامنها ملاحظة مدلولات النصوص واتجاهاتها ومراميها المحققة للخير والصلاح، إذ التيسير روح، والنصوص بمثابة الجسد لهذه الروح، فلا يعتني بالروح ويهمل الجسد[1]، وهذا هو المتفق مع قوله ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"[2]، قال الإمام الشاطبي-رحمه الله: "لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها"[3].

ومما يدل على أن التساهل والتيسير غير معتبر بإطلاق، ما نلحمه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[4]. فالتيسير لم يعتبر هنا، ولم يرخص لهؤلاء بالقعود في أرض يذل فيها الإسلام وأهله، فذلك مناف للعزة التي ينبغي للمسلم أن يسعى للاصطباغ بها[5].

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٧، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٠٧) ٤/ ١٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة"، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، ينظر: مسند أحمد، ٤/ ١٧، وترجم له البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة: ١/ ١٦، وأخرجه في الأدب المفرد، حديث رقم (٢٨٧) ١/ ١٠٨، ط/ دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) الموافقات: ٥/ ٩٩.

(٤) سورة النساء، الآية، ٩٧.

(٥) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٧.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً﴾[1] فقد يسبق إلى الوهم أن شدة الحر قد تسبب التخفيف إن وقعت، والحقيقة ليست بذلك؛ لأن التخفيف هنا يتنافى مع مقصد من مقاصد الشارع، وهو إبلاغ كلمة الله، ولن تكون له مع الركون إلى الدعة والخفيف والتيسير المطلق من كل القيود[2].

وفيما روى البخاري قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:«لاَ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ ثُمَّ قَالَ:« إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»[3].

فلم يسمح ﷺ للحادة بالاكتحال لمجرد التداوي؛ لأن ذلك قد يتخذ ذريعة من بعض النساء للتزين للخاطب قبل انقضاء العدة، ولأن الحكم الشرعي في العدة أخف بكثير مما كانت تعانيه المعتدة في الجاهلية[4].

ومما تقتضيه الخيرية أيضًا، عدم اعتبار الشبهات أو الاعتماد عليها بالنظر إلى كونها وسطًا بين الحلال والحرام؛ كما قد يتوهم البعض؛ لما ورد أن الخير والفلاح إنما يتحقق بتركها ما أمكن "...فَمَنَ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"[5]، فكان الاحتراز من الشبهة بهذا النص وغيره مشروعًا[6].

---

(١) سورة التوبة: الآية: ٨١.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٨، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، ص٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، حديث رقم (٥٣٩٠) ٣/ ١١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (٣٨٠٠) ١/ ٦٢٧.

(٤) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢) ١/ ١٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (٤١٧٨) ٢/ ٦٨١.

(٦) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٨.

المطلب الرابع: أن يكون الحكم بالتوسط جاريًا على وجه الاطراد أو الأغلبية

فقد جعل الله –عز وجل– هذه الأمة "أمة الوسط" وأمرها في كثير من الآيات بالاستقامة على الشريعة وملازمة الصراط المستقيم ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]، وقد اقتضت حكمة الله –عز وجل– أن تكون هذه الشريعة عالمية موجهة إلى الناس كافة، وهذا ما اقتضى أن تكون الأحكام الواردة فيها محققة لهذه الأسس والسمات، ليتم انطباق الكلية على أجزائها، وتتحد الأفراد المتجانسة ليصاغ منها الكلي المراد[2].

وإن تحقيق هذه الأوصاف –عالمية التشريع– والاستقامة على الشريعة –لتحقيق أمة الوسط– هو ما يستدعي الاطراد في الأحكام والتتابع فيها، والاستمرار في العمل بها والاحتكام إليها من غير زيادة أو نقصان، وقد ظهر هذا المعنى جليًا حين أراد بعض الصحابة أن تستثنى المرأة المخزومية التي سرقت من أن يطبق عليها الحد فغضبت لذلك رسول الله غضبًا شديدًا؛ مبينًا لهم لا فرق بين الشريف والوضيع في امتثال الحكم الشرعي[3]، وهو ما يعني لزوم اطراد الحكم وثبوته

---

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٠٢.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٣، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٣.

(٣) حديث المرأة المخزومية التي سرقت: عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فاختطب، فقال: " أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (٤٥٠٥) ٢/ ٧٣٢، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، ١/ ٤٤٧ وما بعدها، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس.

لعدم وجود علة توجب تغييره[1].

وأما كون الحكم بالتوسط جاريًا على الغالب بأن يتخلف عنصر الاطراد فيه فيكون منطبقًا على أغلب أفراده لا على كلها، فهو راجع إلى طبيعة التشريع ذاته وطبيعة الفقه الذي يبنى عليه، كما هو مقرر عند عامة فقهاء الإسلام، فقد حصل الإجماع منهم مثلًا على "العمل بخبر الواحد وهو في بعض الحالات على الأقل، إنما يفيد الصحة والصدق على الغالب، وأجمعوا على العمل بالترجيح والترجيح إنما هو الأخذ بالغالب من المتعارضين..."[2].

فإذا كان الحكم مطردًا أو غالبًا فالذي يليق به حينئذ؛ بل يتعين الأخذ به -لما تقدم من الشواهد والأدلة- إنما هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، هذا هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن حين يوصف الإسلام بأنه دين الوسطية والاعتدال؛ إذ قد تقرر عند العقلاء قاطبة تخلف القاعدة في بعض جزئياتها، وأن ذلك لا يسلب عنها صفة القاعدة، وكان الاستثناء من الحكم العام واردًا في كل التشريع..."[3].

وبناء على ذلك، فإن تخلف التوسط في معالجة الشؤون الآنية، والقضايا الظرفية الخاصة التي تتطلب إفراطا أو تفريطا، إنما هو استثناء من الأصل العام يلجأ إليه الفقيه المجتهد تحقيقا لمصلحة تربو على مصلحة تحقيق الحكم بالتوسط في الأحوال العادية؛ وذلك كالتشديد في موضع التساهل، والتساهل في موضع الشدة؛ لمعالجة انحراف حاصل أو متوقع، أو تأليفا للقلوب على الدين؛ في بدايات الإنابة إلى الله والرجوع إلى الحنيفية السمحة، حتى إذا زال المانع عاد الأمر إلى ما كان عليه من قبل، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "... فإذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط

---

(١) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٣، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٤.

(٢) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، صـ٦٤.

الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله"[1]. ثم قال بعد أن ضرب جملة من الأمثلة لهذا المعنى الذي يلاحظ فيه خروجًا عن سنن الوسط لعلاج انحراف حاصل أو تحقيقًا لمصلحة عاجلة "... وهكذا يجد الشريعة أبدًا في مواردها ومصادرها، وعلى نحو من هذا الترتيب يجري الطبيب الماهر: يعطي الغذاء ابتداء على ما يقتضيه الاعتدال في توفيق مزاج المغتذي مع مزاج الغذاء، ويخبر من سأله عن بعض المأكولات التي يجهلها المغتذي: أهو غذاء، أم سم، أم ذلك؟ فإذا أصابته علة لانحراف بعض الأخلاط، قابله في معالجته على مقتضى انحرافه في الجانب الآخر ليرجع إلى الاعتدال، وهو المزاج الأصلي، والصحة المطلوبة وهذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعام من الله سبحانه"[2].

وهكذا يتقرر منهج الإسلام في معالجة انحراف المكلفين، فإذا وجد انحرافهم نحو طريق التشديد مال بهم إلى الطرف الآخر، بحيث يحافظ على الاعتدال والتوازن، وإذا لمح ميلهم إلى طرف التفريط والتمادي في الترخيص مال بهم إلى طرف التشديد؛ ليحافظوا على الوسطية والتوازن أيضًا[3].

ومن خلال ما سبق: يتبين لنا أن العمل بالوسطية في الأحكام الشرعية، وإعمال مبدأ التوسط في التشريع الإسلامي ليس عن طريق الهوى أو التشهي، وإنما لا بد له من قواعد، وأصول، وضوابط تنضبط به، وأنه لا يتأتى إلا للفقيه المتمكن الذي توافرات فيه شروط الاجتهاد.

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ٢/ ٢٧٩، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٢٨٥- ٢٨٦.

(٣) ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ نوار الشلي، صـ٦٥، مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، فوزي غلاب، صـ٩٦.

المبحث الرابع

دور الوسطية في المعاملات المالية

لقد تعددت جوانب الوسطية في التشريع الإسلامي، ومن ذلك جانب المعاملات المالية، ولقد بينت في المباحث السابقة مفهوم الوسطية، وتأصيلها من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وضوابط الحكم بالتوسط في الأحكام الفقهية، وفي هذا المبحث أُبين دور الوسطية في الأحكام الفقهية في المعاملات المالية، وقد اقتصرت في هذا المبحث على صورتين من صور المعاملات المالية، وبيان دور الوسطية فيها، وإن كانت صور الوسطية في المعاملات المالية كثيرة جدًا، وذلك نظرًا لطبيعة البحث، وهما: دور الوسطية في بيع السلم، والتسعير الجبري، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الوسطية في بيع السلم

قبل الحديث عن دور الوسطية في التشريع الإسلامي في المعاملات المالية، وفي بيع السلم تحديداً كما عنونت لهذا المطلب، فإنه ينبغي عرض إشارات سريعة للتعريف بالسلم، وحكمه، وهل السلم مشروع على خلاف القياس أم لا؟ ثم بعد ذلك أبين دور الوسطية في بيع السلم، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف السلم

أولاً: السلم في اللغة:

جاء في لسان العرب ما نصه: "السلم بالتحريك السلف أسلم في الشيء سلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السلم، وكان راعي غنم ثم أسلم أي تركها. يقال: أسلم سلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة سلمته إليه"[1].

---

(١) لسان العرب، ١٢/ ٢٨٩ مادة (سلم)، والصحاح، ٤/ ١٥٨٤ فصل السين مادة (سلم)، وتاج العروس، ٨/ ٣٣٧ فصل السين من باب الميم مادة (سلم).

ومن معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه، ... والسلم والسلف بمعنىً واحد. يقال "سلم" بمعنىً: أسلف وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً[1]، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال[2].

ثانياً: السلم في الاصطلاح:

١- عند الحنفية: عرف فقهاء الحنفية السلم بتعريفات كثيرة منها: أنه "أخذ عاجل بآجل"[3].

وعرفه بعضهم: "بأنه بيع آجل بعاجل"[4]، والظاهر أن قولهم: أخذ عاجل بآجل من باب القلب، والأصل أخذ آجل بعاجل، وهو أولىٰ[5].

٢- عند المالكية: عرف فقهاء المالكية السلم بعدة تعريفات منها ما ذكره الإمام ابن عرفة -رحمه الله- بقوله: "هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[6].

٣- عند الشافعية: عرف فقهاء الشافعية السلم بتعريفات كثيرة منها: أنه: "عقد علىٰ موصوف في الذمة ببدل يعطىٰ عاجلاً"، وقيل: "إنه إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة"، وقيل: "هو تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله"[7].

---

(١) الصحاح، ٤/ ١٥٨٤، وتاج العروس، ٨/ ٣٣٧ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب الشربيني ٢/ ٢٩١، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق، مركز البحوث والدراسات بدار الفكر.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ٢/ ٩٧، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٤) البحر الرائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ه)ـ ٦/ ١٨٦، ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) البحر الرائق، ٦/ ١٨٦.

(٦) المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ) ٦/ ٢٣٠، ط/ مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية بدبي: الطبعة: الأولىٰ: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م: تحقيق: د: حافظ عبد الرحمن محمد خير، وحدود ابن عرفة، صـ ٤٠٥.

(٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبىٰ القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، ٧/ ٣٩١، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ/ علىٰ محمد معوض: والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي ٤/ ٣، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- عند الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة السلم بتعريفات كثيرة منها: "أن يسلم إليه مالاً في عين موصوفة في الذمة"، وقيل: "هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"، وقيل: "هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وقيل: "هو بيع معدوم خاص ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وقيل: "هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد"، وقيل: "هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط"[1].

٥- عند الظاهرية: "هو بيع سلعة إلى أجل مسمى"[2].

ويسمي الفقهاء المشتري في هذا العقد (ربَّ السلم) أو (المُسْلِم) والبائع (المُسْلِم إليه) والمبيع (المُسْلِم فيه) والثمنَ (رأس مال السلم)، ومعنى قولنا: أسلم في كذا أي: أسلم الثمن فيه، وهمزته للسلب أي: أزال سلامة الدراهم بتسليمه إلى المفلس[3].

التعريف المختار: من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن تعريف الشافعية خص السلم بما كان بلفظ السلف أو السلم، والجمهور يخالفهم في ذلك. كما يلاحظ على تعريف الحنابلة أن اشتراط التأجيل أمر غير متفق عليه، والأولى في تعريف السلم أنه[4]: "بيع موصوف في الذمة مؤخر عن مجلس العقد".

ومن خلال ما سبق يتبين لنا الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (سَلَمَ)؛ وذلك لأن السلم في اللغة معناه الدفع والإعطاء والتسليم، وفي اصطلاح الفقهاء هو: عقد يقتضى

---

(١) الإنصاف، ٥/ ٦٦، والمغنى، ٥/ ٧٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ١٠٨.

(٢) المحلى، ٩/ ١٠٥.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ/ قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٨٧هـ) صـ٨٠، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: يحيى مراد.

(٤) ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود بن محمد اللاحم: ١/ ٥٦٦ وما بعدها، ط/ دار الميمان: السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

إعطاء المشترى رأس المال وتسليمه للبائع (المسلم إليه) معجلاً مقابل التزام البائع بأداء عين موصوفة في الذمة مؤجلة، وعلى هذا فالسلم بمعناه الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي، وهو الدفع والتسليم[1].

الفرع الثاني: مشروعية السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أباح الله تعالى فيها الدين والسلم نوع من أنواع الديون. فالآية دليل على حل المداينات بعمومها، ومنها السلم باعتباره من أفرادها إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله، وفي ذلك يقول الإمام ابن العربي–رحمه الله– ما نصه: "الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً"[3].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة: أما مشروعيته بالسنة، فقد ثبت بأحاديث كثيرة منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شيء فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[4].

---

(١) عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د/ نزيه حماد صـ ٩، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٨١) ١/ ٤١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (٤٢٠٢) ٢/ ٦٨٥.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز السلم وأنه مشروع، وقد وقع التعامل به على عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - وأقرهم عليه، والتقرير من النبي ﷺ وجه من وجوه السنة كما قرر العلماء ذلك.

ثالثاً: الإجماع: قال الإمام ابن المنذر-رحمه الله-: "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام فإذا قبلا ذلك وكانا حائزي الأمر كان صحيحاً"[1].

والقول بمشروعية السلم قول سديد؛ لأن الحاجة داعية إليه والتعامل به يؤدي إلى رفع الحرج وهو مبدأ مقرر في الإسلام، وبيان ذلك أن المزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه وكان في حرج ومشقة وعنت فمن أجل ذلك أبيح السلم[2].

الفرع الثالث: هل السلم مشروع على خلاف القياس؟

بعد ما ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع، اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس، أم أنها جاءت استثناءً على خلافه لحاجة الناس إلى هذا العقد، وكان اختلافهم على قولين:

---

(١) الإجماع، لابن المنذر صـ ١٦٢ مسألة رقم ٤٩٥.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، صـ١٣٨، وعقد السلم قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام صبحي حامد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت، العدد الثاني والأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، صـ٢١٤.

القول الأول: أن السلم عقد جائز على خلاف القياس، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3].

قال الكاساني -رحمه الله-: "أنه -أي السلم- ثبت معدولاً به عن القياس"[4].

وفي منح الجليل ما نصه: "بأنَّ السلم رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه"[5].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري- رحمه الله-: "السلم عقد غرر جُوِّز للحاجة"[6].

وجاء في شرح منتهى الإرادات ما نصه: "ولأن المثمن أحد عوضي البيع فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ولحاجة الناس إليه"[7].

القول الثاني: أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[8] وتلميذه ابن القيم[9].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما قولهم: (السلم على خلاف القياس) فقولهم: هذا من جنس ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[10]، وأرخص في السلم، وهذا

---

(١) بدائع الصنائع، ٥/ ٢٠١، والبحر الرائق، ٦/ ١٦٩.

(٢) منح الجليل، ٥/ ٣٣١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/ ١٢٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/ ٢٠١.

(٥) منح الجليل، ٥/ ٣٣١.

(٦) أسنى المطالب، ٢/ ١٢٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٨٨.

(٨) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٩.

(٩) إعلام الموقعين، ٢/ ١٩.

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، عن حكيم بن حزام (ﷺ)- حديث رقم(١٢٧٧) ١/ ٣٣٤، قال الترمذي: حسن صحيح: وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذي وغيره. وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً: ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول: وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي. ينظر: التخليص الحبير، ٢/ ١١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٢٣٢)، وصحيح الجامع حديث رقم (٧٢٠٦).

ما لم يُروَ في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء وذلك أنهم قالوا: السَّلَم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفاً للقياس... فأما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأيُّ فرق بين كون احد العوضين مؤجلاً في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلاً في الذمة، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية. فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه"[2].

القول الراجح: مما سبق يتبين لنا أن بيع السلم جائز، وسبب ذلك هو حاجة الناس إلى التعامل به، ولذلك سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج[3]، وبيّنوا وجه الحاجة في ذلك، ومن ذلك ما ذكره الإمام الكمال ابن الهمام-رحمه الله- بقوله: " ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة إلى المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع"[4].

الفرع الرابع: دور وسطية التشريع الإسلامي في بيع السلم

إن وسطية التشريع الإسلامي تدعونا إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بإجازة التعامل بالسلم، وهو من الرخص التي استقر حكمها شرعاً على خلاف القياس، وذلك لما يأتي[5]:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٥٢٩.

(٣) تكملة المجموع: للمطيعي ١٢/ ١٤٧.

(٤) فتح القدير: ٧/ ٦٧.

(٥) دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية -دراسة مقارنة-، د/ عبد المنعم أحمد سلطان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد (١)، ٢٠١٥م، صـ٨٥٥ وما بعدها.

١- "إنَّ من رحمة الله تعالىٰ بعباده، ولطفه بهم، أن شرع لهم من الأحكام ما يحقق مصالحهم المعتبرة شرعاً؛ حتىٰ يرفع عنهم الحرج والضيق، ويدفع عنهم العسر والمشقة، وتشريع الله تعالىٰ لبيع السلم؛ إنما كان لحكمة لا تخرج عن هذا المعنىٰ المتقدم، ذلك أن بيع السلم إنما يكون لسلعة مضمونة في الذمة، أو بتعبير آخر بيع يتم فيه تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن أو المبيع، والناس في حاجة ماسة إلىٰ هذا النوع من المعاملة خاصة في البيئات الريفية أو الزراعية، فأصحاب الأراضي الزراعية مثلاً في موسم الحصاد غالباً ما يكون في حاجة شديدة إلىٰ المال الذي ينفقونه في زراعة هذه الأرض عن طريق شراء البذور، وإعداد الأرض الزراعية بحرثها، وربما غير ذلك مما يلزم لاستنباتها، وعدم حصولهم علىٰ المال اللازم لهذا قد يترتب عليه بوار الأرض، وفي هذا ضرر كبير يلحق بهم وبالمجتمع الذي يعيشون فيه، ولهذا كله شرع السلم الذي عن طريقه يستطيعون بيع كميات من محاصيلهم التي سيزرعونها فيتوفر لهم المال اللازم لنفقة زرعهم، ونفقتهم ونفقات عيالهم هذا من جهة"[1].

٢- "ومن جهة أخرىٰ تشريع السلم يتيح الفرصة لأرباب الثروات أن يستغلوا ثرواتهم وينمونها بشراء المحاصيل قبل دخولها، وهم بهذا يستفيدون برخص الأسعار بالنسبة لهذه المحاصيل، وفي هذا وذاك إرفاق بالطرفين، وتوسعة من الله تعالىٰ علىٰ الجانبين وسد الحاجات، فسبحان من قضىٰ الحاجات بالحاجات"[2].

ومما سبق يتبين لنا أن بيع السلم جائز، وسبب ذلك هو حاجة الناس إلىٰ التعامل به، ولذلك سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج[3]، وبيّنوا وجه الحاجة في ذلك، ومن ذلك ما ذكره الإمام الكمال ابن

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ (ت:٨٤٠هـ)، ٣/ ٣٩٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠١م، دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية، د/ عبد المنعم أحمد سلطان، صـ٨٥٥.

(٢) المغني، ٤/ ٣٠٥، شرح فتح القدير، ٥/ ٣٢٤.

(٣) تكملة المجموع، للمطيعي ١٢/ ١٤٧.

الهمام-رحمه الله- بقوله: "ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة إلى المآل على المبيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع"[1].

وخلاصة ما تقدم نقول: سواء أكان السلم موافقاً للقياس أم على خلاف القياس-وهو الراجح- عقد له أحكامه الخاصة به: أو عقد يتميز بأحكام وشروط خاصة، وبعبارة أخرى: فإن هذا لا يمنع من اختصاص عقد السلم بما يميزه عن غيره تمييزاً دقيقاً بما يدل على استقلاليته، وأن فيه نوع سعة غير خافية على المتأمل إذا لاحظنا القاعدة العامة[2].

---

(١) فتح القدير، ٧/ ٦٧.

(٢) عقد السلم، د/ عبد السلام صبحي، صـ٢١٥.

المطلب الثاني: دور الوسطية في التسعير الجبري

من التطبيقات الفقهية للوسطية في المعاملات المالية الوسطية في التسعير الجبري، وقبل الحديث عن الوسطية ودورها في هذه الصورة من صور المعاملات المالية أبين تعريف التسعير، وحكمه، ثم بعد ذلك أبين دور الوسطية في الترجيح بين الآراء في هذه المسألة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف التسعير

أولاً: التسعير في اللغة:

جاء في المصباح المنير للفيومي مادة (سعر): "سعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل: حمل وأحمال وسعرت النار سعراً من باب نفع، وأسعرتها إسعاراً أوقدتها فاستعرت"[1].

وجاء في لسان العرب لابن منظور ما نصه: "السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر، وفي الحديث أنه قيل للنبي ﷺ سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه؛ ولذلك لا يجوز التسعير"[2].

والتسعير الجبري: هو أن تحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمناً رسمياً للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه"[3].

ثانياً: التسعير في الاصطلاح

جاء تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات عدة للدلالة على معناه، ومن أهمها:

١-عند الحنفية: عرف فقهاء الحنفية التسعير بتعريفات متعددة منها: ما عرفه به صاحب شرح المقاصد حيث قال: "السعر هو تقدير ما يباع به الشيء طعاماً كان أو غيره، ويكون غلاءً أو رخصاً باعتباره الزيادة على المقدار الغالب في ذلك المكان والأوان، والنقصان عنه"[4].

---

(١) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/ ٢٧٧، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) لسان العرب، ٤/ ٣٦٥.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٤٣٠، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٤) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، ٢/ ١٦٢، ط/ دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢- عند المالكية: عرف فقهاء المالكية التسعير بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الإمام ابن عرفة -رحمه الله- حيث قال: "هو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم"(١).

٣- عند الشافعية: عرف فقهاء الشافعية التسعير بتعريفات كثيرة منها: ما عرفه به الشيخ زكريا الأنصاري -رحمه الله- حيث قال: "أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم"(٢).

٤- عند الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة التسعير بتعريفات متعددة منها: ما عرفه به الإمام منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله- بقوله: "هو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره"(٣).

هذا، وقد عرف الإمام الشوكاني -رحمه الله- التسعير بقوله: هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فينمع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة(٤).

التعريف الراجح: بالنظر إلى هذه التعريفات السابقة نجدها متقاربة في المعنى، ولكن نختار منها تعريف الإمام الشوكاني -رحمه الله- لشموله، وهو أن يختار السلطان أو نائبه أو من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فينمع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.

وبالتأمل والنظر فيما ذكره الإمام الشوكاني -رحمه الله- يتضح لنا الآتي:

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، للإمام محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع الأنصاري التونسي، ٢/ ٣٥، ط/ المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٢/ ٣٨، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر.

(٣) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢/ ٢٦، ط/ عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

(٤) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٥/ ٣٣٥، ط/ دار الجيل بيروت.

أولاً: أن تقدير الثمن لابد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه في مثل هذا الشأن.

ثانياً: أن تقدير السلع يجب أن يكون تقديراً عادلاً، ليس فيه إجحاف بالمنتج أو المستهلك وإلا كان نوعاً من الظلم.

ثالثاً: أن تقدير السلع يجب أن يكون ملزماً لجميع الناس بلا استثناء، من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

وما قاله الإمام الشوكاني -رحمه الله-: فيما يتعلق عن الامتناع عن البيع بأقل من السعر أو أزيد من السعر إلا لمصلحة ،فإنه يقصد بذلك تحقيق العدالة لكل من البائع والمشترئ.

والحكمة في منعه من البيع بثمن أقل من السعر المحدد: هي عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون في هذه السلعة ولا يرغبون في بيعها بثمن أقل من السعر المحدد لها، لضرورة مراعاة حال البائع وحال المشترئ، وأما الحكمة في منعه من البيع بثمن أكثر من الثمن المحدد: فذلك لأن الزيادة من الظلم الذي ينبغي أن يمنع فاعله[1].

الفرع الثاني: حكم التسعير

اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ التسعير حرامٌ، فلا يجوز للدولة أن تُسعِّرَ على الناس سِلَعهم، سواءٌ أكان في رخص، أم غلاء، بل يبيع الناس أموالهم كما يختارون، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية – فيما إذا لم يتعدَّ أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً[2]، والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب،

---

(١) التسعير شروطه وحكمه -دراسة فقهية مقارنة-، د/ ماهر الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي تعقده كليه الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي الثلاثاء ٨/ ٨/ ٢٠٠٦م، صـ ٥.

(٢) بدائع الصنائع، ٥/ ١٩٣، تبيين الحقائق، ٦/ ٥٤٩، حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥٢.

وفي وقت القحط على الصحيح[1]، وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقاً كابن قدامة، وبعضهم فصَّل في المسألة كابن تيمية وابن القيم، فجعل منه ما هو ظلم ومحرم، وما هو عدل وجائز[2]، وهو رواية عن الإمام مالك، فيما إذا سعر الإمام على الناس سعراً لا يتجاوزنه[3]، وبحرمة التسعير قال ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد[4].

المذهب الثاني: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه: فعند الحنفية: يجوز التسعير، إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً[5]، وعند المالكية: التسعير على ضربين: فيجوز التسعير إذا انفرد شخص، أو جمع قليل عن أهل السوق بالحطِّ من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حطّ باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس، أو يقوم من السوق، وهذا هو الضرب الأول عندهم[6]، والضرب الثاني: وهو أن يحدد لأهل السوق سعرًا ليبيعوا به، فلا يتجاوزونه، فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه، وأجاز الإمام مالك -رحمه الله- التسعير في رواية أشهب عنه، ولكنه لا يجبر الناس على البيع، بل يمنعهم من البيع بغير السعر الذي حدده[7]، وقال ابن رشد -رحمه الله-: "الجالب لا يسعر عليه اتفاقاً، وإن كان التسعير لغيره، فلا يكون إلا إذا كان الإمام عدلاً، ورآه مصلحة بعد جمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء"[8].

---

(١) المهذب، ١/ ٣٨٦، أسنى المطالب، ٢/ ٣٨.

(٢) المغني، ٦/ ٣١١، منتهى الإرادات، ٢/ ١٥٩، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، صـ ٣٥٥، ط/ مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د/ محمد جميل غازي.

(٣) المنتقى، ٥/ ١٨، التاج والإكليل، ٦/ ٢٥٤.

(٤) المنتقى، ٥/ ١٨، الطرق الحكمية، لابن القيم صـ٣٥٥.

(٥) مجمع الأنهر، ٢/ ٥٩٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٢، تبيين الحقائق، ٦/ ٢٨.

(٦) المنتقى، ٥/ ١٧.

(٧) المرجع السابق، ٥/ ١٨.

(٨) التاج والإكليل، ٤/ ٣٨٠.

وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[1].

وعند الحنابلة: أوجب ابن تيمية وابن القيم، التسعير إذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل[2].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: والتسعير هاهنا: إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[3].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز التسعير الجبري بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وذلك كما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: هو اشتراط التراضي بين البائع والمشترى لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي، وكان البيع مشوباً بالإكراه، وكان المشترى قد أكل مال البائع بالباطل، فدلَّت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعرٍ معينٍ لا يرتضيه يكون تجارة عن غير تراضٍ، وهو منهي عنه شرعاً بنص الآية الكريمة[5].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: استدلوا على حرمة التسعير، وعدم جوازه بأدلة كثيرة، منها الآتي:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[6].

---

(١) المهذب، ٦/ ٢٨، أسنى المطالب، ٢/ ٣٨.

(٢) المغني، ٦/ ٣١١، منتهى الإرادات، ٢/ ١٥٩.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم صـ ٣٥٦.

(٤) سورة النساء، الآية، ٢٩.

(٥) بدائع الصنائع، ٥/ ١٩٣، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥٣) ٢/ ٥٩٢، قال السخاوي: وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذي، ينظر: المقاصد الحسنة، ١/ ٧١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٤٥١)، وصحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٦).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ. فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ: « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله ﷺ، ولو جاز التسعير لأجاب الرسول ﷺ أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول ﷺ عَلَّلَ عدم التسعير لكونه مظلمة، والظلم حرام(٢).

فهذه الأحاديث تفيد صراحة أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بيد الله تعالى، تبعًا لحالات الجدب والقحط، أو الخصب في الأراضي الزراعية، مما يؤثر على حجم إنتاجها، أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدمه، أو كثرة العرض وقلة الطلب أو عكسه، وليس شيء من ذلك بسبب من أحد، استغلالًا أو احتكارًا، فأمرهم الرسول ﷺ أن يتوجهوا بالدعاء إلى الله عز وجل؛ ليكشف ما بهم من ضيق، ولم يسعر، على الرغم من سؤالهم إياه ووجود ما يبرره، وعلل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام(٣).

ثالثاً: المعقول: استدلوا بأدلة من المعقول منها:

١ -إن التسعير يسبب الغلاء؛ لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر، فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس إليها، مما يترتب عليه الاتجار في السوق السوداء.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في التسعير حديث رقم (٣٤٥٢) ٢/ ٥٩٢، وقال ابن الملقن: إسناده حسن. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ٦/ ٥٠٨، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٤٥٠)، وصحيح الجامع حديث رقم (٢٨٣٦).

(٢) المغني، ٦/ ٣١٢، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٨.

(٣) التسعير في الفقه الإسلامي، محمد عوده سلمان، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد (٤٤)، صـ٣٤٠ وما بعدها.

٢-إنَّ الناس لهم حرية التصرف في أموالهم التي يمتلكونها، والتسعير حِجرٌ عليهم، وهو أمر لا يجوز، وليس نظر الحاكم، أو نائبه في مصلحة المشترئ برخص السعر بأولئ من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن.

٣-إن الثمن حق المتعاقدين، فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام من أحد[١].

٤- إن الإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين كافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بترخيص الثمن، بأولئ من النظر في مصلحة البائع، بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران تساقطا ووجب ترك كلا الفريقين، ليجتهد كل منهما لنفسه عن طريق المساومة والمكايسة، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في تحصيل المزيد من الربح[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني علئ جواز التسعير، مع التفصيل في بعض حالاته، بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول، وذلك كما يلي:

أولًا: من السنة النبوية: استدلوا على جواز التسعير بأدلة كثيرة منها الآتي:

الدليل الأول: استدلوا بحكمة المنع من التسعير، في الحديث الذي استدل المانعون بظاهره -وهو حديث التسعير- فقالوا: إن عدم التسعير في الحديث معلل، وعلة الامتناع منه، إنما هو دفع الظلم عن التجار، بدليل أنه ﷺ قال: "وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ"[٣].

---

(١) المنتقئ، ٥/ ١٨، المغني، ٦/ ٣١٢، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٨.

(٢) الحاوي الكبير، ٥/ ٤٠٩ -٤١٠، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥٣) ٢/ ٥٩٢، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير حديث رقم (١٣٦٢) ١/ ٣٥٥، وابن ماجه في سننه،كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر حديث رقم (٢٢٨٤) ١/ ٣١٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم (٣٤٥١)، وصحيح سنن الترمذي حديث رقم (١٣١٤)، وصحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (٢٢٣٠).

بل إن الحكمة في هذه الحالة أجلى وأقوى، والظلم فيها أكبر وأنكر، لأن النبي ﷺ امتنع عن التسعير منعاً للإضرار بالتجار، وهم طائفة قليلة، بالنسبة إلى مجموع أفراد المجتمع، فإذا احتكر هؤلاء، وغالوا بالأسعار، مستغلين حاجة الناس إلى ما بين أيديهم من السلع، فإنهم يكونون بذلك قد ظلموا عامة المسلمين، وهو أضعاف الظلم الذي امتنع النبي ﷺ من التسعير لأجله، فلذا يجب رفع هذا الظلم عن عامة المسلمين، عملاً بروح الحديث ومعقوله...فكان التسعير هنا أولى. وآكد من التسعير في الحالة الأولى، لأنه يحقق العدل الذي أرسلت الرسل من أجله، وقامت به السماوات والأرض[1].

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)[2].

وجه الدلالة: إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمَكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل؟ هو حقيقة التسعير[3].

---

(١) الفقه الإسلامي المقارن، د/ فتحي الدريني ص ١٨٢ – ١٨٣، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، د/ عبدالله الثمالي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص ٣٨٣، الحرية الاقتصادية، د/ محمد الديرشوي، صـ٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رقم (٢٥٦٢) ١/ ٤٧٥، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الأيمان- باب من أعتق شركًا له في عبد-حديث رقم (٤٤١٥) ٢/ ٧١٧.

(٣) الحسبة، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، صـ٣٦، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، الطرق الحكمية: لابن القيم، صـ ٣٤٢.

ثانيًا: من الأثر:

ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ على حاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[1].

وجه الدلالة: أنه يدل على التسعير؛ لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس، فأمره عمر رضي الله عنه أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وفي ذلك إضرارٌ بالناس[2].

المناقشة: يناقش هذا الأثر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ليس فيه تسعير، فلا يكون حُجَّةً على المُدَّعى، حيث إنَّ عمر رضي الله عنه لم يحدد سعراً.

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير، فقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، قال الإمام الشافعي –رحمه الله– بعد ذكره للأثر–: (فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع)[3].

الوجه الثالث: ما قاله الإمام ابن قدامة–رحمه الله–: (وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع بيته، ولا يمنع منه)[4].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ– كتاب البيوع– باب الحكرة والتربص– رقم (١٣٢٨) ٢/ ٦٥١، ط/ دار إحياء التراث العربي– مصر– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب البيوع– باب التسعير– رقم (١٠٩٢٩) ٦/ ٢٩، وأخرجه عبد الرازق في المصنف– كتاب البيوع– باب هل يسعر؟– رقم (١٤٩٠٥) ٨/ ٢٠٧.

(٢) المنتقى: ٥/ ١٧، المغني: ٦/ ٣١١.

(٣) مختصر المزني: ٩/ ١٨.

(٤) المغني: ٦/ ٣١٢.

ثالثًا: من المعقول: استدلوا من المعقول بأدلة منها الآتي:

١- أن في التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً، صيانة لحقوق المسلمين من الضياع[1].

٢-أن للإمام أن يُلزمَ المحتكرُ ببيع سلعةٍ بسعرٍ معينٍ بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية، ويجب على الجميع التزامها.

٣-ويمكن أن يناقش ذلك، بأن إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين، إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة، فيكون هذا القياس قياساً مع الفارق، فلا يصح[2].

الراجح: بعد النظر في أدلة المذهبين نجد أن كلاً منهما لا يخلو من المناقشة، وعلى هذا فالمسألة تحتاج إلى تفصيل: إنَّ من التسعير ما هو ظلم مُحَرَّمٌ، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقاً لا يجوز، ومنعه مطلقاً لا يجوز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب؛ لأنه إلزامٌ بالعدل الذي أمر الله تعالى به، ودفعٌ للضرر الذي نهى الله عنه.

الفرع الثالث: دور وسطية التشريع الإسلامي في التسعير الجبري

"في البداية لا بد من التأكيد على أن الوسطية الإسلامية تعمل على تحقيق مصالح الناس ذلك؛ لأن من المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرأ المفاسد عن الأمة، ولا شك أن مصالح الناس تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف البيئات فما يكون مصلحة في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر، ومن المعروف إن رخص الأسعار يُعد مصلحة عامة للأمة[3].

---

(١) مجمع الأنهر: ٢/ ٥٤٩.

(٢) التسعير شروطه وحكمه: د/ ماهر الحولي، صـ ١٧ وما بعدها.

(٣) الفروق: للقرافي، ٢/ ٣٢، دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية، د/ عبد المنعم سلطان، صـ ٨٦٨ وما بعدها.

وبناء على ذلك فإن الوسطية في ظل ظروف معينة يكون الهدف فيها تحقيق مصالح الناس تمنع التسعير وترجيح الرأي الأول، وذلك في الحالات الآتية[1]:

-إذا كان سبب الغلاء للسلع وارتفاع أثمانها لقلة المعروض منها أو لزيادة الطلب عليها، ولم يلجأ البائعون إلى احتكارها واختلاق أسواق سوداء لكي يرفعوا من أسعارها- فالتسعيرة والحالة هذه- يكون محرماً، لأنه ظلم وإكراه بغير حق، وعلى ولي الأمر أن لا يتدخل بتسعير السلع حينئذ إنما يترك الأسعار لتحددها قوى السوق ولتلتقي عليها إرادة البائع والمشتري[2].

وأيضاً فإن الوسطية الإسلامية التي تعمل على تحقيق مصالح الناس تدعونا إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يجيز التسعير، والأخذ به، وذلك أيضاً تغلباً للمصلحة، وذلك في الحالات الآتية:

إذا لجأ البائعون إلى احتكار السلع، أو استغلال حاجة الناس إليها، أو كان هناك تواطؤ لرفع أسعارها، أو كان الارتفاع في الأسعار يؤدي إلى الإضرار بعامة الناس، فإن من واجب ولي الأمر أن يتدخل، ويضع سعراً عادلاً لا يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين (البائع والمشتري) على أن يأخذ في اعتباره كل ما أنفق على السلعة، وما بذل بها من جهد وعمل، بالإضافة إلى قدر معقول من الربح يكون للبائع، حتى تتحقق مصلحة كل الأطراف، ويندفع الضرر على الناس كافة، وبذلك يتحقق السعر الصحيح الذي يسمح بعلاقات أخويه بين البائع والمشتري، وإذا أجيز التسعير تحت هذا الاعتبار، فإنه حينئذ يجب أن تكون له صفات التأقيت لا الدوام، فما بقيت الضرورة دافعة إليه ومصلحة الناس متمثلة فيه تبقى ببقائها، أما إذا زالت هذه الصفة عنه فيجب أن تعود الأمور إلى

---

(١) دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية، د/ عبد المنعم سلطان، صـ ٨٦٨ وما بعدها.

(٢) ضوابط السوق الفقهية والقانونية (دراسة مقارنة)، د/ الشحات إبراهيم منصور، ص ١٢٣، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، د/ محمد أنور حامد علي، صـ ٢١٤، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية، د/ عبد المنعم سلطان، صـ ٨٦٩.

وضعها الطبيعي من إعطاء حرية المالك في التصرف في ملكه بالثمن الذي يشاء، وهذه هي عظمة الوسطية الإسلامية ودورها في ترجيح الأقوال والآراء الفقهية.

وأخيراً فإن وسطية الإسلام إذا رجحت الرأي القائل بجواز التسعير في بعض الأوقات وتحقيقاً للمصلحة في ذلك الوقت فإنه طبقاً لهذه الوسطية لا ينبغي الأخذ بالتسعير في كل الأحوال، وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابه، وهي منع الضرر والظلم عن العامة، وهي عند احتياج الناس إلى السلع، وعندما احتكار المنتج أو التاجر للسلع، وعندما يتم البيع لأفراد معينين، وذلك لأن إيجاب التسعير في هذه الحالة يمثل في الواقع دفع الظلم والضرر الذي يقع على كل من البائع والمشتري[1].

وخلاصة القول[2]: أن الأصل في التسعير الحرمة إذا لم تدع الحاجة إليه؛ لأنه إذا فرض بغير وجه حق يؤدي إلى نتائج خطيرة هي:

١-أن من تتوفر لديه السلع المخصصة للبيع فإنه يعزف عن عرضها في السوق الأمر الذي يؤدي إلى غبنه وهذا ليس من العدل.

٢-أن تكدس البضائع لدى أصحابها مع حاجة الناس إليها تؤدي إلى إشاعة الاحتكار والمجاعة فتعم الفوضى والاضطراب باختلال ظروف السوق والعوامل المتحكمة فيه (العرض والطلب وجهاز الأسعار).

٣-كثرة تكدس البضائع يؤدي إلى اضطرار أصحابها اتباع وسائل تكفل لهم تصريف بضاعتهم وذلك بالتعامل مع المستهلكين خارج الأماكن التي عرفت للبيع (وهي الأسواق)، وهذا ما يؤدي

---

(١) علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح سليمان، صـ ٢٨٣، ط/ دار غريب للطباعة والنشر، ضوابط السوق الفقهية والقانونية (دراسة مقارنة): د/ الشحات إبراهيم منصور، ص ١٢٤، دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية، د/ عبد المنعم سلطان، صـ ٨٦٩ وما بعدها.

(٢) التسعير الجبري في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢١)، المجلد الخامس، حزيران، ٢٠٠٨م، د/ عبد الباسط عبد الصمد أحمد الشاوي، صـ٧٥ وما بعدها.

إلى انتشار ما يسمى (بالسوق السوداء)، والتي تلبي رغبة البائعين في حصولهم على الربح الفاحش وإثرائهم على حساب الآخرين فيتولد الاحتكار من جديد.

٤-إضعاف الحافز الذاتي في حب الإنسان للمال يؤدي إلى انعدام التنافس الصحيح الخالي من الشوائب، وهذا بدوره يؤدي إلى قلة الإنتاج، وتخلف تنمية الثروة في عدم تلبيتها لإشباع الحاجات، فتزداد الفوارق في الدخول، وتتولد الانقسامات الطبقية فينشب الصراع بينها. فاللجوء إلى التسعير-الآن- مناسب للسلطة الزمنية، التي تحكم الدول، ولكنه في ظل الدولة المثالية، التي تعنى بالقيم الدينية، لن تجد الدولة نفسها في حاجة إليه؛ لأن الأخلاق عندها تحل محل القانون، وهكذا كانت دولة الإسلام الأولى[1].

(١) آداب السوق في الإسلام: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، ص ٣٤، ط/ دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١) تُعد الوسطية إحدى سمات الإسلام، وخصائص أمته، ومؤهلها للشهادة، وهي الموقف العادل الجامع لأطراف الحق، الرافض للاعوجاج إفراطًا أو تفريطًا.

٢) للوسطية في التشريع الإسلامي قواعد وضوابط، لا بد من فهمها جيدًا، فهي بعيدة عن الإفراط والتفريط، والغلو والتطرف.

٣) للوسطية العديد من الملامح التي يمكن من خلالها الحكم على الشيء بالوسط أو عدمه، وهي: الخيريَّة، والبينيَّة، واليسر ورفع الحرج، والاستقامة، والعدل والحكمة.

٤) للوسطية في التشريع الإسلامي دورها في المعاملات المالية، ومن ذلك الترجيح بين الآراء الفقهية المتعددة في المسألة الواحدة، إعمالاً لمبدأ الوسطية، حيث إنَّ من أسس التشريع الإسلامي اليسر ورفع الحرج، وكلاهما من ملامح الوسطية.

٥) إن العمل بالتوسط والرجوع إلى الوسطية واستحضارها في مجالات عديدة، لا يعني أن الأمر خارج عن الضبط والتقييد، بل الوسط المعمول به له ضوابطه وحدوده.

٦) على الفقيه المسلم حين يحكم بالتوسط ويرجع إليه فإنه ملزم بالرجوع إلى ضوابط الشرع الحكيم، فالأمر ليس متروكًا بلا ضوابط، وإلا كان مناقضًا لمقصد الشارع، فإن الحجة ليست في التوسط، بل في شهادة الشرع له بالاعتبار.

٧) إن وسطية التشريع الإسلامي تدعونا إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بإجازة التعامل بالسلم، وهو من الرخص التي استقر حكمها شرعاً على خلاف القياس، وسبب ذلك هو حاجة الناس إلى التعامل به.

٨) إنَّ الوسطية الإسلامية التي تعمل على تحقيق مصالح الناس تدعونا إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يجيز التسعير، والأخذ به، وذلك أيضاً تغلباً للمصلحة، وذلك في بعض الحالات، ومنها عند احتكار السلع، والحاجة إلى ضبط الأسواق.

ثانياً: التوصيات:

١) على العلماء والفقهاء القيام بنشر الفكر الوسطي، وبيان دور الوسطية في التشريع الإسلامي في جميع جوانبه سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي.

٢) على الفقيه والمفتي في مسائل المعاملات المالية المعاصرة مراعاة الحكم بالتوسط في المسائل الفقهية التي يفتي فيها، لا سيما النوازل المعاصرة، وذلك في إطار الضوابط العامة للحكم بالتوسط في الأحكام الفقهية.

٣) أوصي الباحثين وطلاب الدراسات العليا بالمزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة حول الوسطية ودورها في المعاملات المالية المعاصرة، لا سيما مع كثرتها وتطور صيغ التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز جوانب الوسطية فيها.

٤) أوصي صناع القرار بأن تحول هذه المؤتمرات والندوات عن الوسطية ومواجهة الفكر المتطرف إلى واقع عملي، حتى لا يكون الأمر مجرد تنظير بعيدًا عن الجانب التطبيقي، فهناك فجوة بين النظرية والتطبيق.

٥) العمل على إبراز دور العلماء والمفكرين من أصحاب الفكر الوسطي، ونشره في المجتمع، مساهمة في مواجهة الأفكار الهدامة، ومحاربة الفكر المتطرف، فالفكر يواجه بالفكر، والحجة بالحجة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وعلومه:

١- التحرير والتنوير، الطبعة التونسية، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧م.

٢- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: المحقق : سامي بن محمد سلامة.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤، ٣١٠هـ] - تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- زاد المسير في علم التفسير، للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

٦- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، ط/ مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

٩- السنة، لابن أبي عاصم، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى(ت: ٢٧٥هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط١، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

١٢- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط/ دائرة المعارف النظامية بالهند، حيد آباد، ط١ سنة ١٣٤٤هـ.

١٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٥-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٨- فتح الباري: للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، ط/ دار ابن الجوزي- السعودية / الدمام- ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

١٩- فيض القدير بشرح أحاديث الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت:١٠٣١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.

٢٠- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢١- مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٢- مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، ط/ دار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، بدون تاريخ.

٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط/ الدار الهندية السلفية القديمة، ودار القبلة، تحقيق: محمد عوامة، بدون تاريخ.

٢٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ دار الجيل، بيروت.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٢٧- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: د/ عياض بن نامي السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٣٠- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١/ ٤٧، ط/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣١- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: عمر حسن القيام.

٣٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ه)، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

رابعًا: كتب المذهب الفقهية:

أ -كتب المذهب الحنفي:

٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين الكاساني (ت: ٥٧٨هـ)- طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ - الطبعة الثانية.

٣٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٧- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، ط/ دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٣٨- شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للعلامة عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

ب -كتب المذهب المالكي:

٤١- التاج والإكليل لمختصر خليل- لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ - الطبعة الثانية.

٤٢- حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، ط/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٣- المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية بدبي: الطبعة: الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م: تحقيق: د: حافظ عبد الرحمن محمد خير.

٤٤- المدونة الكبرىٰ، لإمام دار الهجرة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت:٢٤٠ هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت:١٩١هـ)، تحقيق عامر الجزار، عبد الله المنشاوي، ط/ دار الحديث القاهرة (ن.ت).

٤٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ الطبعة الثانية.

ت -كتب المذهب الشافعي:

٤٦- أسنىٰ المطالب شرح روضة الطالب: للقاضي أبو يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.

٤٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٥هـ، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بدار الفكر.

٤٨- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٣هـ.

٤٩- تحفة المحتاج شرح المنهاج، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد.

٥٠- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علىٰ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: د/ محمود مطرجي، ط/ دار الفكر سنة١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

٥١- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية (ن.ت)

٥٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علىٰ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/ مصطفىٰ البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

ج -كتب المذهب الحنبلي:

٥٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

٥٤- الحسبة: لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٥٥- شرح منتهى الإرادات: للشيخ/ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، ط/ دار عالم الكتب بالرياض سنة ١٩٩٦م.

٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام محمد موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، / المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٨- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: مروان كجك، ط/ مطبعة المدني لنشر- وتوزيع دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥٩- المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٦٣٠هـ، تحقيق: د/ محمد شرف الدين خطاب وآخرون، ط/ دار الحديث القاهرة، ط١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

د: كتب المذهب الظاهري:

٦٠- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

٦١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، ط/ دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.

٦٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولىٰ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦٤- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.

٦٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفىٰ ٤٥٨هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٦٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفىٰ ٧٢١هـ، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٦٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علىٰ المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.

٦٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٧٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

سادساً: كتب ودراسات وبحوث حديثة:

٧١- آداب السوق في الإسلام: عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، ط/ دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٢- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: د/ فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٣- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي: أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، ط/ دار الميمان: السعودية: الرياض: الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٤- التسعير أحكامه الفقهية وآثاره الاقتصادية، د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، ط/ دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٧٥- التسعير الجبري في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ عبد الباسط عبد الصمد أحمد الشاوي، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد (٢١)، المجلد الخامس، حزيران ٢٠٠٨م.

٧٧- التسعير شروطه وحكمه -دراسة فقهية مقارنة-: د/ ماهر الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي الذي تعقده كليه الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي الثلاثاء ٨/ ٨/ ٢٠٠٦م.

٧٨- التسعير: عيشة صديق نجوم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٧٩- التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، ط/ دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٨٠- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: د/ عبدالله الثمالي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٣٨٣، الحرية الاقتصادية: د/ محمد الديرشوي،

٨١- الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية: د/ محمد جنيد الديرشوي، ط/ دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨٢- دور المنهج الوسطي التربوي في الإسلام في تكوين الاعتدال النفسي للطالب الجامعي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، السنة الأولى، العدد (٢)، ذو القعدة شوال ١٤٣٣هـ- سبتمبر ٢٠١٢م.

٨٣- دور الوسطية الإسلامية في الأحكام الشرعية -دراسة مقارنة-، د/ عبد المنعم أحمد سلطان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- العدد (١)، ٢٠١٥م.

٨٤- ضوابط السوق الفقهية والقانونية (دراسة مقارنة): د/ الشحات إبراهيم منصور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٨٥- عقد السلم في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، د: نزيه حماد، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٦- عقد السلم قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية: د/ عبد السلام صبحي حامد: بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت: العدد الثاني والأربعون: جمادى الآخرة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨٧- علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام: مجدي عبد الفتاح سليمان، ط/ دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة.

الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: د/ فتحي الدريني، ط/ منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٨- فقه التوسط قواعد وضوابط، د/ نوار بن الشلي، ط/ دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٨٩- معالم المنهج الإسلامي، د/ محمد عمارة، ط/ دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.

٩٠- مفهوم الوسطية والاعتدال، د/ ناصر بن الكريم العقل، منشور ضمن بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، وهو منشور إلكترونياً بموقع https://islamhouse.com/ar/books/١٤٤٨٦٢/

٩١- مقاصد الشريعة من التكليف بالوسطية، د/ محمد همام عبد الرحيم ملحم، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، السنة الثانية، العدد (١٤)، ذو القعدة ١٤٣٤هـ- سبتمبر ٢٠١٣م.

٩٢- مقصد الوسطية وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس، ٢٠١٠م، للباحث/ فوزي غلاب.

٩٣- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، د/ أبو أمامة نوار بن الشلي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، سلسلة روافد، الإصدار (٢١) رمضان ١٤٣٠هـ- سبتمبر ٢٠٠٩م.

٩٤- المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية: د/ محمد أنور حامد علي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

٩٥- نظرية الوسطية في الإسلام، د/ سالم بن نصيرة، ط/ الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

٩٦- وسطية الإسلام في سماحة الدين وتسامحه، د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٩٧- وسطية الإسلام ودور العلماء في إبرازها، د/ أكرم كساب، ط/ دار الكلمة، مصر، ط١، ٢٠١٩م، الدار المغربية، المغرب.

٩٨- وسطية الإسلام، د/ أحمد عمر هاشم، ط/ دار الرشاد، ط٣، ٢٠٠٨م.

٩٩- وسطية الإسلام، للشيخ/ محمد محمد المدني، ضمن سلسلة دراسات إسلامية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد (١٦٥)، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٠٠- الوسطية الاقتصادية في الإسلام، د/ رفعت السيد العوضي، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٠١- الوسطية الفكرية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، د/ مسعود صبري، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٥٥)، السنة (٣٩)، ربيع الأول- ربيع ثاني- جماد الأول ١٤٣٦هـ- يناير- فبراير-مارس ٢٠١٥م.

١٠٢- الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، للباحث/ فريد محمد هادي عبد القادر، سنة ١٤١٠هـ-١٤١١هـ.

١٠٣- الوسطية في الإسلام، د/ محمد عبد اللطيف الفرفور، ط/ دار النفائس، بيروت، ط١٠، ١٩٨٧م.

١٠٤- الوسطية في القرآن الكريم، د/ علي محمد الصلابي، ط/ دار ابن كثير- دمشق- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٠٥- الوسطية في القرآن والسنة مفهومها وضوابطها، د/ إبراهيم طه إبراهيم عبد القادر، بحث منشور بمؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي، المملكة العربية السعودية، جامعة طيبة، في الفترة من ١-٤ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ- ٦-٩مارس ٢٠١١م.

١٠٦- الوسطية في ضوء القرآن الكريم: د/ ناصر العمر، وهو منشور إلكترونياً بموقع **http://www.almoslim.net**

١٠٧- الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، د/ وهبة الزحيلي، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠٠٧م.